

شرح منهاج الطالبين كتاب الحج ٥ - لفضيلة الشيخ خالد

خالد اسماعيل

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)

ايها الاخوة والاخوات نواصل مذاكرتنا في كتاب منهاج الطالبين للامام النووي رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح نسأله تعالى ان ينفعنا بما علمنا ان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما - [00:00:17](#)

نسأله تعالى ان يزيدنا ايمانا و يقينا وفقها سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. توقفنا عند قول المؤلف رحمه الله تعالى في شروط الطواف قال وان يطوف سبعا داخل المسجد - [00:00:35](#)

عدد الاشواط هذي مسألة آآ جمهور العلماء قالوا لابد من سبعة اشواط فاذا طاف اقل من سبع طوافه باطل لا يصح وان كان اذا ترك اكمال الطواف اه لعذر او شيء - [00:01:01](#)

يعني يؤجر على ما تقدم من ذكر وطواف لكن عليه ان يعيده هذا مذهب جماهير العلماء وقول عطاء امام المناسك. الحنفية الاخوة يقولون الفرض اربعة اشواط الفرض اربعة اشواط يعني اكثر من النصف - [00:01:24](#)

وثلاثة اشواط واجبة فالركن يعني او الفرض اربعة والثلاثة واجبة طبعا على هذا يعني ايش اللي يترتب على هذا عندهم لو واحد طاف ست اشواط مثلا ثم يتيقن انه طاف ست وما كان يدري بعدين يتيقن انه طاف ستة - [00:01:47](#)

ست اشواط ستة اشواط وطبعا اه ورجع بلده وخلص ما يمكن ان يرجع مرة اخرى. فعند الحنفية ايش عليه دم فقط وطواف الصحيح اما الجمهور لا يصاحبون طوافه لا بد ان يرجع ويعيد هذا الطواف و - [00:02:11](#)

طبعا اخوة مثل هذه الشروط كما مر معنا يعني انه شرط اه مثلا يكون البيت عن يساره يطوف بالبيت ان يطوف سبعة اشواط هذه ما ورد فيها اقوال عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:31](#)

ولكن هذه هيئة العبادة يعني ما ورد ابدا لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم ولا عن التابعين انهم طافوا قال ايش من سبعة اشواط - [00:02:47](#)

هذه الصفة اللازمة للعبادة كأنها الصفة الشرعية فهي من آآ اركانها وهذا يعني احوط واقرب والله اعلم طبعا الحنفي يقولون اه الله تعالى قال وليطوفوا بالبيت العتيق هذا مطلق. الطائف اذا اتى باكثر السبع - [00:03:00](#)

يقولون الاكثر يقوم مقام الكل وكأنه ادى الكل وما بقي على الاقل يعني يكون على سبيل الوجوه وتأمل في انصاف ابن الهمام الحنفي رحمه الله قال الذي ندين به انه لا يجزئ اقل من سبع ولا يجبر - [00:03:21](#)

اول يجبر بعضه بشيء. يعني ابنه ما من الحنفي يرجح قول جمهور العلماء هذا يدل على ان هؤلاء الائمة لا يتعصبون يعني بعض اه اتباع المذاهب ما شاء الله عنده انصاف وتجرد - [00:03:42](#)

ثم قال داخل المسجد. ايضا هذا شرط هذا باجماع العلماء كما ذكر هذا في التحفة وهذا متفق عليه باجماع العلماء ان يكون الطواف داخل المسجد يعني الان لو طاف في الساحة الخارجية - [00:03:58](#)

هذا على الخلاف هل هي من المسجد او لا لكن هذه الساحات كما تعرفون غير مسورة يعني ليست مسورة فهي الاصل انها ليست من المسجد فلا يصح مثلا مثلا واحد اغلق عنه باب الحرم كما يحصل احيانا بسبب شدة الزحام - [00:04:15](#)

وقال انا اطوف خارج المسجد ولو دائرة كبيرة لكن انوي الطواف هذا لا يصح طوافه حتى لو طاف بالكعبة لانه لابد من ان يطوف

داخل المسجد ولا واحد يقول انا اطوف بالطائرة فوق سبعة اشواط وخلص. ما يصلح. لا بد ان يكون داخل المسجد - [00:04:34](#)

ولهذا الاخوة يعني هذه الشروط مهمة يعني كما نص النووي في المجموع انه لابد ان تكون سبعة من الحجر الاسود الى الحجر الاسود. قال ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه - [00:05:00](#)

هذا ايضا قال الشيخ ابن عثيمين لو نقص خطوة واحدة من اوله او اخره لم يصح كما لو نقص شيئا من الرباعية او الثلاثية او الثنائية فانها لا تصح يعني الصلاة - [00:05:17](#)

هذي ايضا مسألة ينبغي ان ينتبه لها الحاج انه ما يتساهل في خاصة هذا يحصل الاخوة في البداية او في النهاية. عندما يبتدأ بالحجر لابد ان يتأكد تماما انه اه يواجه الحجر تماما - [00:05:31](#)

ما يكون قد تقدم يعني عن يمين الطائف بحيث انه يترك مسافة من الطواف ويبدأ الطواف من بعد هذه المسافة ويظن انه ايش يعني مواجهة للحجر الله اكبر ويمشي لا - [00:05:51](#)

على الاقل هنا لابد ان تتأكد في البداية حتى لو احتضبت وطفت يعني قبل الحجر بمسافة بحيث انك تظمن انك الان يعني تطوف قبل الحجر او من الحجر تماما وكذلك في النهاية اذا اتيت تنهي الطواف بعض الناس هكذا بين الركن اليماني والحجر الاسود نشوف الحجر امامه يعني هو الان ما ما - [00:06:08](#)

استقبله فيستعجل يكبر الله اكبر وينصرف وبقي له من الطواف خطوات. هذه مسألة خطيرة جدا لانها تبطل الطواف كذلك هنا لو شك في عدد آا الاشواط كما تعرفون هنا يبني على الاقل عند جمهور العلماء - [00:06:33](#)

يبني على الاقل عند جمهور العلماء خلافا للحنفية الحنفية يقولون يعيد ان كان الطواف فرض آا لكن الجمهور يقولون يبني على اليقين يعني ما تدري هذه هذا الشوط السادس او السابع تجعله السادس وتزيد شوط اخر - [00:06:54](#)

اما ان شك بعد الطواف ما تيقن مجرد شك الشك بعد العبادة لا عبرة به. عند جمهور العلماء خلافا للمالكية المالكية ايضا عندهم يرجع كما هو معروف في مذهبهم من الممكن ان يتدارك هذا حتى ما - [00:07:19](#)

يعني يكون المتعبد في شك من امره يمكن ان يستخدم هذا الاخوة في طواف الركن ممكن. يعني اذا اراد الاحوط ممكن يأخذ بقول المالكية في طواف الركن وهذا من الاحتياط في الدين. لا بأس - [00:07:38](#)

يعني اه حتى ما يكون ايش موسوسا طول حياته بعدين يقول والله انا تلك الحجة ما ادري طففت ستة او سبعة ممكن هنا يأخذ ويقول المالكية حتى يطمئن. بس يكون ليس وسواسا - [00:07:58](#)

وانما بالفعل طرأ عليه الشك بعد العبادة بعد انتهى صلى ركعتين طرأ عليه الشك ولازمه الشك فيطوف شوطا واحدا يبرأ ذمته هذا احوط له. وان كان جمهور العلماء يقول لا عبرة بالشك بعد العبادة - [00:08:13](#)

ثم قال واما السنن فان يطوف ماشيا المشي اه للقادر طبعا عند الشافعية والحنابلة في المذهب انه سنة مستحبة وعند الحنفية ورواية عند الحنابلة انه واجب انه واجد فلا يجوز له ان - [00:08:30](#)

يطوف على كرسي اذا كان قادرا والا فعليه دم. ترك هذا الواجب وعند المالكية انه واجب في الطواف الواجب وسنة في غير الواجب المالكية يقولون هو واجب في الطواف الواجب - [00:08:59](#)

وصلنا في غير الواجب والنبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا وكان لم تكن به علة كما جاء في بعض الاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن به علة وطاف راكبا للمصلحة حتى يقتدي به الناس - [00:09:19](#)

فهذا يدل على انه آا جائز انه ليس بواجب آا اما حديث ابي داود عند ابن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لشكوى عرضت له - [00:09:37](#)

هذا فيه يزيد ابن ابي زياد هذا الراوي معروف بايش على اسمه الزيادات دائما يزيد بعض الاحاديث كلمات وكذا يقولون زادها يزيد ويزيد ويزيد هكذا لذلك البيهقي قال هذه الرواية تفرد بها يزيد - [00:09:54](#)

يعني ما احد من الرواة ذكر هذا لشكوى عرضت له الا يزيد ابن ابي زياد وهو ضعيف عند المحدثين آا فاذا آا يبقى الامر على الاصل انه

آ كما تعرفون الواجب يحتاج الى دليل زائد - [00:10:13](#)

اه والله تعالى امر بالطواف مطلقا ان تطوف اه ماشيا او راكبا هذا يرجع بحسب الحال. طبعاً السنة والافضل صحيح ان تطوف ماشيا نعم ثم قال ويستلم الحجر اول طوافه ويقبله. ويضع جبهته عليه - [00:10:31](#)

فان عجز استلم فان عجز اشار بيده ويرائي ذلك في كل طوفة ولا يقبل الركبتين الشاميين ولا يستلمهما نعم اذا هذه من السنن الطواف المعروفة ان يستلم الحجر اول طواف ويقبله - [00:10:56](#)

ويضع جبهته عليه يستلم الحجر عند جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والمالكية ان يضع يده اليمنى يستلمه بيد اليمنى عند الحنفية يضع عليه يديه فالجمهور يقولون يضع اليد اليمنى يستلمه باليمنى. اما الحنفية يقولون يضع عليه يديه - [00:11:19](#) قال طبعاً ممكن تأتي هذه معنا في الاشارة ايضاً طيب ثم ايضاً قال ويقبله وهذا يعني عند عامة العلماء تقبيل الحجر من السنن اه رحمك الله كما جاء في الاحاديث يعني كما تعلمون في الصحيحين حديث عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع - [00:11:53](#)

ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك اه تقبيل الحجر الاخوة فيه اتباع للنبي صلى الله عليه وسلم وكما جاء عن جابر رضي الله عنه قال في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى اذا اتينا البيت استلم الركن - [00:12:29](#) الذي فيه الحجر وعند مسلم ايضاً حديث عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيماً. بك حفيماً يعني معتنياً وهذا يكون يعني بان كما ذكر يقبله في كل طوفة اذا استطاع يعني يعتني بالحجر. وكما جاء عن انس - [00:12:49](#)

رضي الله عنه بعض الصحابة انهم كانوا يعني اذا دخلوا الحرم قبلوا الحجر واذا خرجوا من الحرم قبلوا الحجر. هذا من الاحتفاء بالحجر. يعني حتى لو كان في غير طواف هذا ثبت عن السلف رحمهم الله من الصحابة رضي الله عنهم. وهذا الحجر كما تعرفون او نكمل آ يسجد - [00:13:14](#)

عليه يسجد عليه هذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه. هذا جاء مرفوعاً عند الحاكم وموقوفاً عند البيهقي. ووقفه اصح. يعني لا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما هذا ثبت عن ابن - [00:13:34](#) رضي الله عنهما قال الامام احمد لما سئل عنه قال فعله ابن عمر وابن عباس. وفعله جمع من التابعين ايضاً طاووس وغيره. وهو مذهب الشافعية والحنابلة. مذهب الشافعية والحنابلة. ام - [00:13:54](#)

ماء الحنفية والمالكية فلا يشرع عندهم تقبيل الحجر. اسف الا يشرع عندهم ايش؟ السجود على الحجر. الحنفي والمالكي لا يشرع عندهم. آ وما دام عن ابن عباس رضي الله عنهما كما عند البيهقي يكون هذا من المستحبات. وهذا الحجر الاسود كما تعرفون - [00:14:14](#)

الاسود كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه آ نزل الحجر الاسود من الجنة وشد بياضاً من اللبن. في بعض الروايات من الثلج قال فسودته خطايا بنو ادم. افسودته خطايا بني ادم. وآ ايضاً النبي صلى الله عليه وسلم قال آ ليعثن - [00:14:44](#)

انه الله. قال والله لبعثنه الله له عينان تبصران ولسان ينطق او لسان يشهد على من استلمه بحق ويعني كما تعرفون الاخوة يعني الحج وفادة على الله تعالى هذا المعنى يذكره بعض العلماء كابن تيمية وابن حجر ان من الحكم في - [00:15:04](#) في تقبيل الحجر ان الواقد اذا قدم على الملك واراد ان يعاهده اول ما يبداً به ان يصافح يده ويقبلها ويعاهده على السمع والطاعة. وهكذا من يقبل الحجر. ولذلك جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - [00:15:34](#)

قال الحجر الاسود يمين الله في الارض. تصافح بها عباده يعني هذا معنى بديع يستشعره الحاج في حجه. قال فان عجز استلم. ان عجز بسبب قبل شدة الزحام استلم الحجر يعني اه بيده كما عرفنا بيده اليمنى ثم قبل ما استلم به - [00:15:54](#) من يده هذا غير موجود انا اثم في التحفة نعم. قال في تحفة المحتاج ثم قبل ما استلم به من يده او غيرها. صحيح. اذا هذه الدرجة الثانية الدرجة الاولى كما عرفنا اذا استطعت - [00:16:24](#)

ان تقبل الحجر نفسه تستلمه وتقبله وايش تسجد عليه. هذي الدرجة الاولى ما استطعت لكن استطعت ان تدخل يدك وتستلم الحجر بيدك ماذا تفعل؟ تقبل يدك. او استلمتها بشيء بعضا عندك تقبل طرف الحصى - [00:16:44](#)

طبعا قبل ما استلم به هذا عند جمهور العلماء خلافا للمالكية المالكية يقولون يضع العصا فيه من غير تقبيل. يعني اذا لمس الحجر بيده او بشيء يفعل هكذا بدون تقدير. هكذا قالوا - [00:17:04](#)

آآ طبعا هذه المسألة ايضا جاءت فيها احاديث كما عند مسلم من حديث آآ نافع قال رأيت ابن عمر رضي الله يستلم الحجر بيده ثم قبل يده. وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - [00:17:24](#)

ا عند ابن ابي شيبه ا اعطاء قال رأيت ابن عمر و ابا هريرة اذا استلموا الركن يعني الحجر قبلوا ايديهم. فيقول ابن جريج قلت لعطاء وابن عباس قال وابن عباس - [00:17:44](#)

حسبت كثيرا وقال عطاء لم امسح الركن طبعا يقصون بالركن يعني الحجر ان لم اقبل يدي. وقال قال عمرو بن دينار الجفاء من مسح الركن ولم يقبل يده. اعتبر هذا من الجفاء نشوف معاني - [00:18:04](#)

لطيفة وعميقة عندهم. الله اكبر. وايضا في آآ عند مسلم آآ ايضا حديث ابي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحن جنين معه ويقبل المحجن. المحجن العصا المعكوفة الرأس. يعني يستلم الركن بالمحجن ويقبل المحجن - [00:18:24](#)

حديث البخاري ايضا لكن يعني فيه النبي صلى الله عليه وسلم طاف آآ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن عند ويقبل المعجل. قول ان عجز ايضا هذا يعني معناه انه ما يزاحم. ان عجز يعني يستلم بيده او يشير من بعيد. ولهذا ثبت في حديث عمر - [00:18:54](#)

رضي الله عنه عند احمد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي تؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه. والا فاستقبله فهلل وكبر. هنا زيادة - [00:19:24](#)

تهنيئ الاخرة فيها اشكال ان يعني راجعت روايات الحديث الفاظ الحديث في غير المسند اكثر الرواة عن سفيان بن عيينة والحديث عن سفيان عن ابي يعفور العبدي عن عبد الرحمن بن - [00:19:44](#)

نافع بن عبد الحارث وهو من اولاد الصحابة يعني تابعي كبير عن عمر. طبعا يقولون هذا مرسل لانه ما ادركه عمر لكن يصحونه ان مثل كبار التابعين ابن المسيب وغيره اذا رووا يعني مثل هذه الاحاديث - [00:20:04](#)

يعني اه في الغالب اه يعني انهم ظبطوا هذا يعني فالمهم انه هذي اللفظة زائدة فهلل وكبر. يعني هي عند احمد وعبد الرزاق عن ابن عيينة. وآآ يعني جاءت يعني الشافعي روى عن ابن عيينة هذا الاثر لم يذكرها. قال وكبر فقط. وآآ ابو - [00:20:24](#)

وعوانه وابن ابي عمر ويونس وغيرهم يعني لكن اه يعني لم يذكروا هلل فقط تكبير بدون التهليل وهذا هو الموافق لباقي الاحاديث. يعني التكبير هو المشروع عند الحجر وقد يقال على فرع ثبوت ان هذا من الازكار العامة يعني ان كبر وهلل الله اعلم - [00:20:54](#)

طبعا جاء ايضا من طرق ضعيفة من غير طريق عمر اه يعني يقوي الاثر الذي قبله طريق سعيد نسيب عن عمر. وايضا في يكبر دون هالليل ذلك الشيخ الالباني قوى هذا الاثر بهذه الطرق - [00:21:23](#)

وكذلك قال آآ ابن عباس رضي الله عنهما آآ كما في مسند الشافعي والبيهقي قال اذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف آآ قال فان عجز اشار بيده. فان عجز اشار بيده - [00:21:49](#)

اه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري كما مر معنا كلما اتى الركن اشار اليه بشيء. كان عنده وكبر لا هناك الحديث ابي الطفيل اللي يستلم الركن بمحجن هذا حديث اخر. حديث ابن عباس عند البخاري - [00:22:11](#)

الطاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء كان عنده وكبر يمكن ان تكون الاشارة باليد او اذا كان بيده شيء ممكن ان يشير اليه - [00:22:34](#)

طريقة الاشارة الاخرة ايضا آآ ان يعني يشير اليه بيده اليمنى اه كما جاء في اثر عمر والا فاستقبله ممكن يستقبل الحجر يشير بيده

اليمنى ويكبر قلنا في اول شوط او ما ذكرنا هذا ما ادري - [00:22:49](#)

نعم سيدتي فيشير بيده اليمنى عند الحنفية يشير بباطن كفيه حذاء اذنيه ثم يقبل كفيه يعني كما يفعل كثير من العامة هكذا مثل الصلاة هكذا يقبل يديه. سبحان الله انا كنت اظن هذه من البدع وخرافات وكذا لكن - [00:23:19](#)

هي مذهب الحنفية يعني وطبعا هنا الاخوة جاء عند عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي انه كان يرفع يديه اذا استقبل الحجر هكذا العلم اخذوا من هذا تعرفون فقه الحنفية مأخوذ عنه - [00:23:46](#)

آ أمثال التابعين من اهل العراق وعند ابن ابي شيبة عند ابن ابي شيبة قال قال عن عبد الملك قال رأيت سعيد ابن جبير اذا حين استفتح الطواف استقبل الحجر ولم يتركه ورفع يديه وكبر. رفع يديه - [00:24:09](#)

هذا سعيد بن جبير قال فسألت عطاء فقال كبر ولا ترفع يديك بالتكبير لعله يقصد لا ترفع يديك يعني الاثنتين يعني الله اعلم. ولا يشير اليه الشاهد اني ذكرت هذا لان يعني يصعب انكار مثل هذا يعني او يقال هذا بدعة لان هذا جاء عن بعض التابعين -

[00:24:31](#)

يرفع يديه وكأنهم قاسوا هذا ايش؟ بالاستلام لان عند الحنفية كما عرفنا يستلم ايش باليدين فاذا ما استطاع ان يستلم بيديه يشير بيده هكذا عند الحنفية لكن الجمهور عندهم انه يعني - [00:24:55](#)

اه تكون الاشارة باليد اليمنى ولا يقبل الحنفية عندهم التقبيل حتى لو لم يمس الحجر لكن عند الجمهور انه لا يقبل قال ابن تيمية لان الاشارة اليه بالاستلام من غير مماسة ليس فيه ولا معنى فيه. اليس فيه تقبيل ولا معنى التقبيل؟ فاشبه الاشارة - [00:25:11](#)

بالقبلة وبكل حال فلا يقبل يده اذا اشار اليه بالاستلام من غير السلاح ان التقبيل انما هو للحجر او لما مس الحجر واما رفع اليد فهو مسنون عنده نعم هذا رجعها ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:25:48](#)

بعض الناس الاخوة ايضا اذا استلم الحجر بيده او قب الحجر يمسح يديه على وجهه يعني وهكذا يعني هذا الفعل اه ما نتسرع ايضا في انكاره لان وان كان بعض العلماء نبهوا ان هذا تبرك غير مشروع - [00:26:08](#)

ولا يجوز لكن هذا ثبت عن السلف ايضا. يعني ثبت هذا عند الفاكهة بسند حسن عن ابن الزبير رضي الله عنه انه كان اذا استلم الحجر امر يده على وجهه طولا - [00:26:30](#)

امر يده على وجهه طولا هذا ثابت عن ابن الزبير وايضا عن عمر بن عبد العزيز عند الفاكهه في اخبار مكة الله اعلم ثم قال ويراعي ذلك في كل طوفة. يعني اذا استطاع ان يقبل ويستلم ويسجد على الحجر في كل طوفة. هذا هو المستحب. لان - [00:26:44](#)

الاحاديث هكذا يعني مثلا كما مر معنا في حديث مسلم عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نستلمهما في شدة ولا رخاء - [00:27:22](#)

قال في شدة عن الزحام ولا رخاء وايضا عند ابي داود بسند حسن عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة - [00:27:37](#)

كما عبروا هنا النووي في كل طوفة هذا لفظ ابي داود حديث ابن عمر قال في كل طوفة بل وكان عبد الله ابن عمر يفعل ولا يقبل الركنين الشاميين طبعا الشاميين تقريبا. ولا هو ركن الشامي والعراقي - [00:27:51](#)

ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما نعم طبعا هذا الاخوة عند عامة العلماء قد ثبت عند البخاري عن ابي الشعثاء انه قال ومن يتقي شيئا من البيت يعني كان ينكر - [00:28:10](#)

بالعكس يقول يعني الاصل اننا نستلم كل اركان البيت الاربعة وكان معاوية يستلم الاركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان. يعني الشامية وقال ليس شيء من البيت مهجورا - [00:28:30](#)

هكذا رد معاوية على ابن عباس قال وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن لكن الصواب مع ابن عباس رضي الله عنهما قال ايضا آ آ عن ابن عمر قال لم ارى هذا ايضا في الصحيحين لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركن - [00:28:50](#)

اثنين يمانيين والحكمة في هذا كما اه بين ابن عمر رضي الله عنهما قال آ آ عن ابن عمر انه اخبر بقول عائشة ان الحجر الحجر تعرفون

الحجر القوس هذا الان - [00:29:13](#)

ان الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله اني لاطن عائشة رضي الله عنها ان كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاطن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك - [00:29:36](#)

استلامهما الا انها ليسا على قواعد البيت الا انها ليسا على قواعد البيت. ولا طاف الناس وراء الحجر الا لذلك نعم لانكم كما تعرفون الاخوة الكعبة اصلا كانت ليست بهذا الشكل المربع مستطيلة - [00:29:49](#)

يعني الحجر كان من ضمن بناء الكعبة فلما جدد بناء الكعبة زمن قريش وما وجدوا مالا حلالا فقصرت بهم النفقة بنوها بهذا البناء وجعلوا مثل هذا يعني الحجر. علامة على ان هذا من الكعبة. كما مر معنا - [00:30:09](#)

الركن الذي هو عند يعني فتحة الحجر مثلا او هذا في الحقيقة من جدار الكعبة ليس ركن من اركان الكعبة انما هو من الجدار. ان الاصل ان يكمل البناء فهذان الركنان ليسا على يعني اركان الكعبة وانما هو من من ضمن الجدار وما من ضمن الجدار - [00:30:30](#)

لذلك يعني لم يستلموا لم يستلم لم يستلم النبي صلى الله عليه وسلم هذين الركنين هنا في المجموع يقول آآ النووي واما قول معاوية ليس شيء من البيت مهجورا قد قال الشافعي رحمه الله - [00:30:57](#)

لم يدعي احد ان عدم استلامهما هجر للبيت لكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامسك ما عنه يعني ابن عباس او ابن عمر استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامسك ما امسك عنه. فالمسألة مسألة اتباع في نهاية الامر - [00:31:15](#)

ثم قال ويستلم الركن اليماني ويستلم ويستلم اليماني ولا يقبله نعم وهذا اخوة عند جماهير العلماء ان هذا مجمع عليه عند جماهير العلماء انه يستلم اليماني لكن لا يقبله آآ - [00:31:37](#)

صحيح ايضا هذا عند جماهير العلماء اما الاربعة انه لا يقبل الركن اليماني لكن هل يقبل يده اذا استلم الركن اليماني ركن اليماني هل يقبل يده كما اذا استلم الحجر الاسود يقبل يده - [00:32:00](#)

هذا فيه خلاف يعني عند الحنفية والحنابلة انه لا يقبل يده ولا يشير اليه الركن اليماني يمر عليه مرورا هذا عند الحنفية والحنابلة خلافا للشافعية الشافعي عندهم انه يقبل يده ويشير اليه عند العجز - [00:32:18](#)

اذا استلمه يقبل يده مثل الحجر ويشير اليه عند العجز. يعني اذا ما استطاع يشير اليه من بعيد. هذا عند الشافعية وعند المالكية يضع يده على فمه كما عرفنا. يعني الشافعي والمالكي عندهم مسألة ايش - [00:32:42](#)

تقبيل ما آآ يعني تقبيل اليد الركن اليماني ورد في هذا حديث جابر رضي الله آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده - [00:32:59](#)

رواه البيهقي وضعفه في عمرو بن قيس المكي يروي عن عطاء عن جابر وهو ضعيف ذلك هذا الحديث لا يثبت كذلك آآ فيه آآ حديث اخر عند البيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم استلم ركن اليماني - [00:33:19](#)

او كان اذا استلم الركن اليماني قبله وضع خده اليمين عليه طبعاً هذا رواه البيهقي وهو حديث لا يثبت تفرد به عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف فدين الله تعالى ما يؤخذ من هذه الاحاديث الضعيفة التي لا تثبت - [00:33:39](#)

ولذلك آآ لما ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى اه قول ابي الخطاب من الحنابلة قال يستلمه يقبل يده يعني ابو الخطاب وافق الشافعية هنا وقال ابن تيمية في شرح العمدة والاول اصح لان الذين وصفوا - [00:33:56](#)

حج رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آآ وعمر وعمره ذكروا انه كان يستلم الحجر ويقبله وانه كان يستلم الركن اليماني ولم يذكروا تقبيلاً. ولو قبله لنقلوه. كما نقلوه في الركن الاسود لا سيما مع قوة اعتنائهم بضبط - [00:34:20](#)

وهذا ابن عمر رضي الله عنهما اتبع الناس لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته لم يذكر الا الاستلام اذا هذا لا يصح كما عرفنا و ثم قالوا ان يقول اول طواف بسم الله والله اكبر. اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابتك وفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك -

[00:34:40](#)

محمد صلى الله عليه وسلم الذي ورد الاخوة بسم الله والله اكبر بسم الله هذه ثابتة عن ابن عمر عند الفاكه بسند صحيح عن ابن عمر

رضي الله عنهما انه كان اذا استفتح الطواف قال بسم الله والله اكبر - [00:35:16](#)

فهذا فيه اذا استفتح الطواف. اذا استفتح الطواف. اما التكبير فهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. كما مر معنا حديث ابن

عباس البخاري كلما اتى الركن اشار اليه بشيء كان عنده وكبر. كلما اتى الركن. اشار اليه بشيء كان - [00:35:37](#)

واكبر عموم هذا الحديث يدل على ان هذا يكون حتى في اخر شوط حتى في اخر شوط مع ان هذي اذا قلت الله اكبر ستكون رقم

كم ثمانية لكن هذا ظاهر الحديث. كلما اتى الركن اشار اليه بشيء كان عنده وكبر. هذا رجوع ابن باز رحمه الله تعالى - [00:36:00](#)

انه يكون حتى في اخر شوط يقول الله اكبر. اه اما قوله اللهم ايماننا بك وتصدا بكتابتك وفاء بعهدك الى اخره. فهذا الاخوة جاء في

بعض الاثار لكن فيها ضعف. اه عند عبد الرزاق بسند فيه محمد بن عبيد الله - [00:36:20](#)

هذا ضعيف عن جويبر ضعيف. بل يعني ضعفه شديد عن الضحاک بن مزاحم عن ابن عباس هذا فيه انقطاع. كما ترى يعني الاثر يعني

ضعيف جدا انه كان اذا استلم قال اللهم ايماننا بك وتصديقا بكتابتك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. لكن هذا الاثر ضعيف جدا عن ابن

عباس عند - [00:36:50](#)

عبد الرزاق لكن جاء في مصنف عبد الرزاق ايضا قال عبد الرزاق عن بعض اهل المدينة يعني هذا في جهالة عن الحجاج بن ارضى هذا

يعني فيه ضعف عن عطاء ابن عباس انه كان يقول عند استلام الحجر اللهم ايفاء بعهدك وتصديقا - [00:37:10](#)

بكتابتك اتباع سنة نبيك. آآ عند عبد الرزاق عن ابراهيم قال كان انه كان يقول عند استلام الحجر لا اله الا الله والله اكبر لهم تصديقا

بكتابتك وسنة نبيك. اه وجاء هذا عن علي كما في البيهقي لكن - [00:37:30](#)

في سنده الحارث الاور تؤمن بالكذب كما تعرفون حارث يعني ضعفه شديد ايضا. لذلك هذه الاثار يعني ضعف شديد آآ ما تتقوى

يعني صعب تقويتها ولذلك جاء في آآ اخبار مكة للفاه من فاكه - [00:37:50](#)

عن ابن جريج عن عطاء قال قول الناس في الطواف اللهم ايماننا بك وتصديقا بكتابتك شيء احدثه اهل العراق قال عطاء شيء احدثه

اهل العراق. والله اعلم. وسئل آآ قال له بن جريج قلت لعطاء بلغك من قول يستحب عند استلام الركن؟ قال لا. وهو كأنه يأمر بالتكبير.

يقول التكبير هو - [00:38:10](#)

ان غير لم يثبت ليس من السنة. فهذا الاخوة من الذكر يعني المطلق يعني لو قاله المعتمر او الحاج ممكن يقوله لكن يعني ما يجعله

سنة راتبة كل ما يطوف يقول هذا الذكر او يعلم الناس قولوا كذا وكذا بل هذا - [00:38:40](#)

يعني بينه وبين الله تعالى اذا احب ان يدعو احيانا بمثل هذا ارى انه في مناسبة لا بأس لكن كما عرفنا ما يعتقد انها سنة ولا يجعلها

سنة راتبة يداوم عليها ولا يعلم الناس ليقول هذا كذا وانما هذا كما - [00:39:00](#)

اتعرفون احيانا ياتي دعاء عن بعض الصالحين وكذا يعجبه يكون مناسبا لبعض الاحوال فلا بأس لكن بدون تخصيص والله اعلم ايضا

هنا قالوا وليقل قبالة الباب من جهة الباب. اللهم - [00:39:20](#)

بيت بيتك والحرم حرمك وامنك وهذا مقام العائد بك من النار. فهذا ايضا يعني اه انما هو من كلام الشافعي قال روى الربيع عن

الشافعي قال قال كم عند البيهقي قال احب - [00:39:50](#)

اذا ودع البيت شف عند الوداع ايضا ان يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول اللهم البيت بيتك والعبد وابن عبدك وابن امتك

حملتني على ما سخرتني من خلقك حتى سيرتني في بلاد - [00:40:20](#)

وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضية عني فازدد عني رضا والا فمن الان ان تنأى عن آآ قبل نعم قبل ان

تنأى عن بيتك داري فهذا او انصرافي - [00:40:40](#)

ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغبا عنك ولا عن بيتك. اللهم فاصحبني بالعافية في بدني في ديني واحسن قلبي ارزقني

طاعتك ما ابقيتني. قال البيهقي وهذا من قول الشافعي رحمه الله وهو حسن - [00:41:00](#)

هذا ليس من الادعية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن من الدعاء الذي يأتي عن الصالحين وعن الائمة. هذا الاخوة كما

تعرفون هذا ما يقال انه سني يلزمه المسلم يجعله سنة راتبة له ويعلم الناس. لكن احيانا الاخوة - [00:41:20](#)

الانسان في بعض المقامات يعني يتحير ماذا يقول او فاذا حفظ دعاء مناسباً او من مناجاة الصالحين في انكسارهم افتقارهم فيكون
اه شيء حسن وجميل يعني اه في تعبيره وفي مين كان في الادعية الواردة - [00:41:40](#)

سنة النبي صلى الله عليه وسلم غنية وكفاية. يعني انت احفظ المأثور لا شك هذا افضل شيء. ثم هذا يأتي في الدرجة الثانية بعد
المأثور من القرآن والسنة جميل احياناً يعني بعض الادعية قد تؤثر في القلب بسبب يعني آآ معانيها احياناً يعني هذا الداعي -
[00:42:00](#)

من الصالحين يلتفت الى معاني مثل هذا المعنى بديع يعني. لما يقول يعني اه مثلاً هنا لما يقول يعني يستشعر كمال قربة من الله
تعالى وانه ينجي من وفد عليه ويريد الان ان ينصرف يعني فان كنت رضية عني فازد عني - [00:42:20](#)

والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري. فهذا او انصرافي ان اذنت لي يعني من يخطر بالا يطلب الاذن ربه ان ينصرف عنه. آآ ومن
الادب تأمله يقول غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغباً عنك ولا عن بيتك - [00:42:40](#)

تأمل. فاللهم اصحبني بالعافية الى اخر كلامه. فالشاهد ان هذه ادعية احياناً قد تؤثر في القلب بالفعل. اه لكن كما عرفنا تكون على
السنة ما تجعلها ورداً لك او يعني آآ سنة دائمة. نعم. واذا قلتها ما تعتقد انها - [00:43:00](#)

من السنة كما هو معلوم. وذلك في التحفة يعني من انصافه قيل لا يعرف هذا اثراً ولا خبراً. ابن حجر الهيثم لما يعني نوي ذكر هذا
الدعاء قد قيل لا يعرف هذا اثراً ولا خبراً. وكما عرفنا اصله عن - [00:43:20](#)

الامام الشافعي رحمه الله تعالى. ثم ايضاً قال وبين اليمانيين يعني بين الركن اليماني والحجر الاسود طبعاً يقال يمانيين تغريباً. اللهم
اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - [00:43:40](#)

وهذا الآخرة تقرأ لنا نفس اللفظ اه بس شوف الاثر ما احال على شيء طيب زين. نعم هذي زين فائدة يعني شوية يكون
الكلام اعلى عن ابن عباس كان اشكال يعني في صحته الان هل هذا يصح او لا - [00:44:00](#)

لكن اه في شرح العمدة ما ذكر ابن تيمية شيء احياناً يذكر عندكم شي تشوفونه شرح العمدة من عندي الشاملة في طيب اسمحو لنا
سريع بس آآ طيب نكتب مثلاً - [00:44:59](#)

ماشي البيت بيتكم لا يوجد نتائج هذا المنسك مختصر المنسكة وطبعاً كما تعرفون الآخرة مثل هذه الاذكار لو كانت ثابتة اعطني
بنقلها وخاصة في كتب السنة المشهورة التي تعطني بنقل الاثار بن ابي شيبه وعبد الرزاق والبيهقي - [00:45:32](#)

ابن منصور مثلاً او عندما يعني الطبراني في المناسك قال لم اجد له اصلاً يعني هذا الدعاء تناقلوا في حاشية التحفة التحقيق يعني
احياناً ابن تيمية ينقل بعض الاثار عن كتب بالفعل يعني مفقودة - [00:46:33](#)

اه يعني احياناً ينقل هذا مثل مثلاً سعيد اه سنن سعيد بن المنصور تعرف ليس كله موجود او ينقل عن مثلاً ممكن بعض الكتب لكن
ايضاً مع هذا ما تستطيع ان تعتمد على هذا الا اذا ثبت السند يعني عن ابن عباس - [00:46:58](#)

رضي الله عنهما طيب اما الدعاء اللهم ربنا او اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اه ايضاً هذا الحديث يعني
عند احمد وغيره آآ من رواية - [00:47:17](#)

يحيى بن عبيد مولى السائب ان ابا عبيد مولى مولى السائب اخبره ان عبد الله بن السائب ذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فيما بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة - [00:47:38](#)

الى اخر الدعاء التابعي هنا عبيد مولى السائب مجهول اه عبيد مولى السائب مجهول. انفرد برواية عنه ولده يحيى ولده ثقة لكن هو
لا لا يعرف. وذكره ابن حبان في الثقات - [00:47:57](#)

مثل هذا الآخرة يعني يروي عنه ولده اعرف الناس بحديث والده وهو مولى السائب. يعني يروي عن عبد الله ابن السائب يعني هذا
جرى عليه عمل العلماء الان انه يستحبون هذا الدعاء - [00:48:19](#)

مثل هذا يعني اه لذلك يعني الحاكم اذا قال صحيح الاسناد على شرط مسلم وافقه الذهبي انه يعني ما خرج مسلم لعبيد ولا لوالده
وايضا جاء آآ عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:48:39](#)

جاء عن عمر رضي الله عنه عبد الرزاق البيهقي انه كان يقول في الطواف هكذا مطلقا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة وقنا عذاب النار كذلك عن ابن عمر - [00:48:59](#)

انه كان يقول اه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير فلما جاء الحجر قال ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - [00:49:17](#)

فهذا يعني يعني يثبت يعني اثار الصحابة تقوي هذا الحديث والله اعلم طيب ثم قال وليدعو بما شاء في الطواف يدعو بما شاء ومأثور الدعاء افضل من القراءة يعني مأثور الدعاء - [00:49:32](#)

ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل ما عرفنا يعني بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة هذا افضل من ان تقرأ قرآن في مثل هذا الموقف - [00:50:02](#)

اه في مثل هذا الحال. وهي افضل من غير من غير مأثوره يعني اه قراءة القرآن يقول افضل من غير مأثوره يعني آآ من يقرأ القرآن هذا افضل من يعني الدعاء - [00:50:12](#)

اه اذا لم يكن له يعني آآ او ما ورد في حال معين في الطواف لذلك هذا هذه مسألة الآخرة يعني اه عند الشافعية ان القراءة افضل يعني هذا نص عليه الشافعي والاصحاب قالوا يستحب - [00:50:37](#)

قراءة القرآن في الطواف هم يقولون لماذا؟ لان القرآن افضل الذكر ان القرآن افضل الذكر طبعاً يذكرون بعض الاحاديث ضعيفة من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين - [00:50:58](#)

هذا حديث عند الترمذي وضعيف آآ هم يستدلون بان القرآن افضل الذكر فيقولون تقرأ القرآن في الطواف هذا افضل اه لكن لما يأتي الذكر المأثور مثل ربنا اه دنيا حسنة تتقيد به - [00:51:17](#)

وعند الحنابلة آآ يعني الامام احمد آآ سئل اي ما احب اليك القرآن من دعاء؟ فقال كل وفي رواية قال جاز وفي رواية قال لا يقرأ في الطواف كأنه يكره شيء من هذا - [00:51:36](#)

يعني وعند الحنفية والمالكية ان الذكر افضل من قراءة هذا المقام مقام ذكر ودعاء ليس مقام تلاوة القرآن ابن قدامة لما ذكر هذا قال ما قال لا بأس بقراءة القرآن قال بذلك عطاء مجاهد الثوري ابن مبارك والشافعي - [00:51:59](#)

ومثل هذه المسائل الآخرة يعني كما سئل الشيخ بن باز رحمه الله تعالى عن هذا فقال يجمع بين الذكر والقراءة والحمد لله يعني هذي مسائل واسع فيها الامر وانما هنا ينظر الذي يطوف لما هو الاصلح لقلبه - [00:52:24](#)

احيانا انسان مثلاً يعني يكون في قلبه شوق لتلاوة القرآن. وهو عند بيت الله ويشحنه قريب من الله ويريد ان يتقرب الى الله بتلاوة كلامه. مثلاً يقرأ الفاتحة ويقرأ الفاتحة كرر الفاتحة مثلاً - [00:52:45](#)

لا بأس هذا طيب. قلت الفاتحة دعاء في الحقيقة افضل دعاء واحياناً لا يغلب على قلبه مثلاً طلب المغفرة. قل استغفر الله. اللهم اغفر لي. اللهم ارحمني. فنقول له هذا افضل - [00:53:00](#)

واخر يغلب على قلبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا الاولى ان ينوع بين هذه الازكار حتى يفوز بفضائلها اما ان يقال ان قراءة القرآن مكروهة هذا يعني صعب ما في دليل يمنع او يكره او او يعني يجعل القراءة مكروهة - [00:53:13](#)

بل الدعاء الذي بين الركنين هو من القرآن الكريم. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار والله اعلم. فمثل هذه المسائل يقال تنظر الى ما هو الاصلح لقلبك وتفعله - [00:53:33](#)

اما من حيث التفضيل من حيث الجنس يعني هل هذا افضل من هذا وهذا افضل من هذا؟ فالله اعلم يعني يعني كما قال الامام احمد في رواية ابي داود قال كل - [00:53:46](#)

يعني لعله يسوي بين هذا وهذا كله جاز والله اعلم والطواف بالبيت صلاة كما تعرفون كما قال ابن عباس رضي الله عنهما فعل انسان يقل فيه من الكلام قال الشافعي بلغنا ان مجاهداً كان يقرأ القرآن في الطواف - [00:54:00](#)

قال قال ابن عمر اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في صلاة العطاء طفت خلف ابن عمر ابن عباس رضي الله عنهما فما سمعت واحداً

منهما متكلمتا حتى فرغ من طوافه - [00:54:20](#)

وهذا الاثر الذي فيه انه عروة خطب ابنة عبد الله بن عمر وهو يطوف اه اه قال فلم يرد عليه لم يجيبه وجد في نفسه ثم قال له انا اذا كنا في الطواف انا نتخايل الله بين اعيننا - [00:54:37](#)

يتخيل الله بين اعيننا طيب قال آآ وان يرمل خلصنا ايوا ان يرمده صح؟ ايه وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاول بان يسرع مشيه مقارب الخطاه ويمشي في الباقي نعم هذا من سنن الطواف ايضا الرمل - [00:54:58](#)

قال ابن قدامة لا نعلم فيه بين اهل العلم خلافا يعني هذا باجماع العلماء ان الرمل الرمل مستحب في الطواف والرمل كما فسرته هنا بان يسرع مشيه مقاربا خطاه قالت المجموع - [00:55:40](#)

قال ولا يثب ولا يعدو عدوا وقال بعض قال بعض اصحابنا الرمل فوق سجية المشي ودون العدو يعني اسرع من المشي لكن ليس مثل الهرولة والعدو لا يسرع في المشي مع مقاربة الخطى - [00:55:59](#)

نعم وهذا الرمل كما تعرفون اصله اظهار القوة واغائة الكافرين. اظهار قوة المؤمنين واغائة الكافرين كما ثبت آآ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما آآ قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:56:24](#)

واصحاب مكة وقد وهنتهم حمى يثرب. قال المشركون انه يقدم عليكم قوم طبعوا هذا في عمرة ايش القضاء يعني بعد صلح الحديبية فقالوا انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى - [00:56:44](#)

فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا لو ثلاثة ان يرموا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ان المشركين ما يرون الصحابة اذا مشوا بين الركنين - [00:57:01](#)

قال ليرى المشركون جلداهم وقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا هذا يعني اصل الرمل لكن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - [00:57:15](#)

لما حج حجة الوداع اه طاف طواف القدوم رمل ايضا ورمل من الحجر الاسود الى الحجر. يعني ما ترك هذه المسافة لانه خلاص اصبح هذا سنة مستحبة كما جاء في حديث ابن عمر في عند مسلم قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر

ثلاثا ومشى اربعا - [00:57:39](#)

هكذا في حديث جابر آآ انه من الحجر الى الحجر فلذلك يعني رمى المستحب في الطواف كله. يعني وان كان يعني هناك وجه عند الشافعية وقول بعض التابعين طاووس وعطاء والحسن وجبير ان الرمل يكون آآ - [00:58:03](#)

يعني في الطواف ما عدا ما بين الركنين. يعني كما كان اصله. لكن هذا يعني قول مهجور عند عامة العلماء. عامة العلماء على ان الرمل يكون في الطواف كله. وهذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا المتأخر. اما الحديث الاول هذا - [00:58:31](#)

في عمرة القضاء وحديث الصحابة جابر ابن عمر في حجة الوداع. لذلك ايضا ثبت عند احمد في المسند قال ابن عباس رضي الله عنهما رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها. وابو بكر وعمر وعثمان والخلفاء - [00:58:51](#)

قد يقول قائل طيب العلة الان زالت يعني هذا كان لاجل المشركين ان تظهر قواتهم يظهروا قوة المسلمين وان يغيظوا المشركين. فهذا يعني كما قال عمر رضي الله عنه قال - [00:59:11](#)

عمر رضي الله عنه ما لنا وللرمل انما كنا رأينا به المشركين. وقد اهلكهم الله ثم قال شيه صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه. فلا نحب ان نتركه هذا كما في البخاري. فالاصل اخوة في هذه المناسك اتباع السنة قبل كل شيه - [00:59:31](#)

ثم تلمس الحكم واللطائف هذا طيب. ولذلك آآ فه هذا يعني من من بعضهم يقول هذا شرع مع زوال آآ علتة او زوال سببه قال في التحفة وشرع مع زوال سببه ليتذكر به ما كان المسلمون فيه من الضعف بمكة ثم نعمة ظهور الاسلام وعرازه وتطهير مكة من

المشركين - [00:59:51](#)

على مار الاعوام والسنين. يتذكر يعني هذا الامر وايضا من الحنفية يعني قال ما يقال ان هذا مما زالت علتة. بالعكس يقول يجوز ان يثبتوا الحكم بعلل متبادلة فحين غلبت آآ او قال نعم. فحين غلبت المشركين كانت علة الرمل ايها - [01:00:21](#)

المشركين قوة المؤمنين. وعند زوال ذلك تكون علته تذكير نعمة الامن. يعني اه ذكر في التحفة وعلى كل حال يعني هذي علل ثابتة يعني والله اعلم طيب ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي. طبعاً الرمل - [01:00:51](#)

اخوة يعني في السنة ثبت في طواف القدوم. كما في البخاري ومسلم. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لطاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعاً. اذا هنا قال ايش؟ كان - [01:01:21](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول. الطواف الاول ايش؟ يعني ها؟ طواف القدوم بالنسبة للقارن المفرد هو ايش؟ طواف العمرة بالنسبة للمتمتع. وفي غير موسم الحج يصدق على طواف العمرة انه من الطواف الاول - [01:01:41](#)

فيكون الرمل مستحباً في طواف القدوم وطواف العمرة. يعني في طوافين فقط. لكن هنا الشافعية ويعني آآ قالوا يختص بطواف يعقبه سعيد. بطواف يعقبه سعي. فعند جمهور العلماء ان الرمل يكون في كل الطواف بعده سعي. يعقبه سعيد - [01:02:01](#)

وهذا اه وفي قول بطواف القدوم وفي قول بطواف القدوم يعني بس فقط طواف القدوم. اه طبعاً هذا بالنسبة للمفرد والقارن قال في المجموع ويرمل من قدم مكة معتمراً على القول - [01:02:41](#)

لكن هنا ايش يتكلم عن اه صفة الحج وتعرفون يعني شافي عندهم ان الافراد افضل فيمشي على اه نسك الافراد لكن حتى عند هذا القول من الشافعية ما يختلفون في طواف العمرة. فيصبح الخلاف في ايش - [01:03:21](#)

في سورة واحدة تقريبا مع من سيتفرع آآ من دخل مكة محرماً بالحج يعني او مفرد. وطاف لكن ما يريد ايش؟ ان يسعى. يعني طاف طواف القدوم لكن قال انا ما - [01:03:41](#)

بس عم بأجل السعي لي اه يوم العيد. هذا يجوز له ان يؤخر السعي. فهنا عند الشافعي الاصح انه ايش؟ ها؟ الاصح انه لا يرمل لا يرمل لانه ما ما سعى بعده. وعلى القول الثاني انه يرمل - [01:04:01](#)

اا دقيقة هذا قول ان آآ اه اه سبحان الله انا كنت ظنيت اني نقلت اثاراً ايوه هذا اتأكد هذا يعني ان لي في بالي ان هذا مذهب الحنابلة كأن انه - [01:04:21](#)

طيب طيب نعم انزين هذا قول عند الشافعية طواف القدوم وهو يعني هذا الظاهر كأنه يقول الحنابلة ايضاً يقول الحنابل الجمهور يقولون لابد ان يكون بعد سعي او كل طواف بعده سعي - [01:06:16](#)

ولذلك اه يعني هنا اه يقولون في هذه الصورة يعني ابن قدامة قال قال القاضي لو طاف فرمل واضطبع ولم يسعى بين الصفا والمروة فاذا طاف بعد ذلك للزيارة رمل في طوافه. لانه يرمل في السعي بعده. هو تبع للطواف - [01:07:07](#)

قال هذا قول مجاهد والشافعي الحين عرفنا ان هذا آآ الجمهور ان يقولون اي طواف بعده ايش سعي يكون فيه رمى عند الحنفية قال ان لم يسع مع القدوم رمل في الافاضة وسعى - [01:07:41](#)

وعند المالكية انه يندب الرمل في الافاضة لمن فاته القدوم مثلاً قال ابن قدامة وهذا لا يثبت بمثل هذا الرأي الضعيف فان المتبوع لا تتغير هيئته تبعاً لتبعه ان القاضي في كلامه ايش؟ من الحنابلة قال - [01:08:04](#)

ان بعد السعي والسعي فيه رمل الطواف كذلك يتبع هذا فيقول ان المتبوع لا تتغير هيئته تبعاً لتبعه ولو كان متلازمين لكان ترك الرمل في السعي تبعاً لعدمه في الطواف اولى من الرمل في الطواف تبعاً للسعي - [01:08:29](#)

هذا رجح ابن قدامة انه لا يرمل لان هذه الاخوة هي الصفة الشرعية يعني الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم انما رمل في طواف الافاضة صحيح لم يسع بعده لكن هل هذه العلة - [01:08:50](#)

هذا فيه اشكال الله اعلم ولذلك ايضاً ذكر القاضي من الحنابلة من ترك الرمل ويذكرها اهل مذاهب من ترك الرمل والاطباع في طواف القدوم نسي مثلاً ان يرمل ويطبع في طواف القدوم. هل يقضي هذا في طواف الزيارة في طواف الافاضة - [01:09:06](#)

فيقول نعم يقضي اه مع ان الشافعية هنا يقولون لا اذا ما كان سيسعى بعده اذا قدم السعي يقولون ما يقضي؟ وبالفعل ما يقضي ان هذا توسع في يعني القياس - [01:09:27](#)

من كان عند الحنفي يقولون يقضي آآ ان لم يكن طاف للقدم رمى لو سعى يعني في الافاضة هذا اذا شاهد يعني نعم آآ هنا في

مسائل الكوسج الامام احمد - 01:09:53

اه قلت اذا طاف بعد الافاضة ربما اهل مكة قال اسحاق لا رمل يوم النحر على طائف اسحاق بن راهوية يقول لا رمل يوم النحر على طائف شوف اظن هذا يباليانا نراجع بس مذهب الحنابلة - 01:10:19

ولا يقضى فيها رمل قات. ايه ولا نسائي. ايه. ومسلمين مكة او قومها ولا في غير هذا الطواف ابوه زين طواف القدوم يعني مثل القول هذا اللي عند الشافعية نخط ملاحظة اذا هذا - 01:11:06

وهذا اختاره السبكي من الشافعية انه يعني لان هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم اختار هذا القول السبكي من الشافعية الله اعلم طبعا اذا فاته الرمل في الاشواط الثلاثة - 01:11:48

لم يقضه في الاربع لان سيغير هيئتها. يعني السنة الرمل في الثلاث والمشي في الاربع اذا راح مشى في الثلاث وبعدين قال نسيت بعدين يريد يقضى ما ما يقضى هذا خلاص. هذه من السنن التي تفوت بفوات محلها - 01:12:07

قال النووي وهذا لا خلاف فيه ما يقضيها في نفس الطواف بالاخص فات محله ابوه هيا هذي هنا الاثار عن السلف ايضا بالفعل اه بوب من ابي شيبه انا شوف وين ادور - 01:12:25

قال بوب باب في هذا في الرجل يزور يوم النحر يرمل ام لا وذكر عن عروة قال لا رمل يوم النحر لكن نقل عن مجاهد انه كان يرمو ليوم النحر - 01:12:44

ثم نقل عن عطاء قال ليس في طواف النحر رمل اذا هذا جاء عن عروة وعطاء وعطاء كما تعرفون ما مناسك ما تسمع فتوى عن عطاء في المناسك يعني لها قدرها - 01:13:05

ليس في طواف النحر رمل وكذلك عروة ثم ايضا آ قال وليقل فيه يعني في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا في البدر المنير يخرج يعني الشافعي قال هذا - 01:13:18

روي ان كان يدعو في رمله بهذا الدعاء قال وهذا الحديث غريب لم ارى من خرجه بعد البحث عنه ولم يذكره البيهقي في سننه ومعرفته مع كثرة اطلاعه الا من كلام الشافعي رحمه الله وروي هذا موقوفا - 01:13:55

لكن في غير هذا الموطن يعني هذا الدعاء جاء صحيح يعني موقوف بعض الصحابة عن ابن عمر لكن في غير هذا الموطن اما في الرمل هذا جاء يعني من كلام الشافعي رحمه الله تعالى - 01:14:11

هذا الذكر البيهقي في السنن الكبرى عن الشافعي يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وكما عرفنا يعني هذا يعني لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:29

الذي جاء الاخوة يعني هو ثبت بسند صحيح عن ابن عمر انه كان اذا رمى الجمار آ كبر عند كل حصة وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وهذا عند الطبراني في الدعاء بسند صحيح - 01:14:43

انه كان يقول هذا يعني بعد رمي الجمار في بعض في عند احمد في المسند ايضا فيه ليث بن ابي سليم عن ابن مسعود ايضا كذلك يعني بعد رمي الجمار - 01:15:04

رمى بها سبع حصيات يعني الظاهر انه يوم العيد بعد رمي جمرة العقبة الكبرى وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ابن ابي شيبه بعض الاثار قال المغيرة قلت لابراهيم ما اقول اذا رميت الجمرة؟ قال قل اللهم اجعله حجا مبرورا ذنبا مغفورا - 01:15:26

قال ابراهيم النخعي كانوا يحبون للرجل اذا رمى الجمار ان يقول اللهم الحديث يعني كأن هذا من باب حسن الظن بالله والتفاؤل لان هذا الاخوة كما تعرفون في ختام الاعمال - 01:16:01

خاصة اذا كان هذا يعني الظاهر اثر ابن عمر انه في ايام التشي قال اذا رمى الجمار. صحيح اذا رمى الجمار اما اللي في المسند عن ابن مسعود آ حنة قال كنت مع عبد الله حتى انتهى الى جمرة العقبة - 01:16:16

ناولني احجارا الظاهر ان يوم العيد كله يعني وارد والله يعني عن الصحابة لكن لعل هذا من باب اه التفاؤل وحسن الظن بالله ان يتقبل الله حجهم فيقولون اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا - 01:16:38

والله اعلم في بعض الروايات ايضا عن ابن عمر وان كان هذا اثر لكن فيه ضعف عند البيهقي تكبر مع كل حصة ثم يعني قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا - [01:16:57](#)

لكن فيه ضعف لكن كما عرفنا ورد عن ابن عمر بسند صحيح طيب ايضا هنا عند الحنابلة يعني يخالفون في هذا الجمهور انه لا رمل على اهل مكة اهل مكة لا يرملون - [01:17:23](#)

هذا يعني الامام احمد آ احتج باثر بن عباس رضي الله عنهما قال ابن عباس كما في مسائل ابي داوود قال انما الرمل على من جاء من اهل الافاق. وليس على اهل مكة قال وليس على اهل مكة - [01:17:49](#)

هذا يعني جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كذلك جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما ابن عمر لا يرمل اذا اهل من مكة من اهل مكة يعني في الغالب يفردون ليفرد - [01:18:09](#)

يعني يخرج مباشرة الى عرفة يأتي طواف الافاضة لكن على فرض انه اذا طاف مثلا ما عليه رمى هذا يدلك على انه بالفعل الرمل ما يكون في يعني طواف الافاضة لان هؤلاء اهل مكة يأتون طواف الافاضة لا يرملون ايضا - [01:18:41](#)

والله اعلم طيب من مسائل عملية ايضا يعني اذا طاف راكبا او محمولا هل يستحب الرمل او لا عند الشافعية بالاصح الجديد يستحب لانه كحركة الراكب والمحمول يستحب لانه يعني البدل له حكم الاصل يعني هنا عنده - [01:19:10](#)

وفي القديم انه لا يستحب قالوا له ان الرمل مستحب للطائف لظاهر الجلد والقوة وهذا المعنى مقصود هنا مريض مسكين ضعيف كيف يعني؟ وهذا ايضا عند الحنابلة. الصحيح في المذهب عند الحنابلة - [01:19:44](#)

انه اذا كان راكبا لم يرمل به يعني على الصحيح من المذهب كما في الانصاف اذا قلنا مثلا هي مسألة تذكر نعمة الله تعالى ما ادري يعني اه اذا قلنا ان صحيح العلة ذهب هي العلة اظهار القوة لكن المقصود هنا ايش؟ يتذكر نعمة الله وكذا فهذا ممكن نتصور في حق الراكب - [01:20:05](#)

والله اعلم لذلك تجد اصحاب هذه العبارات ممكن يسرع بصاحبه مثلا هل يسرع به او لا هذه مسألة هنا تأتي اسرع لا بأس يعني من باب التذكر نعمة الله تعالى. استشعر هذا الامر. الله اعلم - [01:20:38](#)

طيب وان يضع في جميع كل طواف يرمل فيه. وكذا في السعي على الصحيح. والاطباع كما قال وهو جعل وسط رداءه تحت منكبه الايمن وطرقيه على الايسر. ولا ترموا المرأة ولا تتطبع. الاطباع - [01:21:02](#)

مأخوذ من الضبع. ليس الضبع. الضبع الحيوان المعروف. لكن الضبع باسكان الباء هو اه الاضطباع اذا كما هو معلوم يكشف عن كتفه الايمن وهذا الاضطباع سنة عند جمهور العلماء خلافا للمالكية. المالكية ليس عندهم اضطباع - [01:21:22](#)

واه عند الجمهور سنة كما قال هنا في كل طواف يرمل فيه ايش يعني في كل طواف يرمل فيه يعني؟ يعقبه سعي. ايه. وهذا عند بالفعل هنا انا كاتب هذا عند الحنفية والشافعية. اما - [01:21:52](#)

عند الحنابلة ففي طواف القدوم فقط. بالفعل هذا يؤكد لنا ان هذا هو المذهب. عند الحنابلة في طواف القدوم او العمرة. طبعا ان يكون هناك فيه الطباع اما طواف الافاضة ليس فيه الطباع وبالفعل هذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:22:12](#)

وهذا ثبت الاخوة عند ابي داوود وغيره والترمذي ومن حديث على بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مطبعا وعليه برد طاف مطبعا وعليه برد عند ابي داوود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من

الجعرانة فرملوا - [01:22:32](#)

البيت وجعلوا ارضيتهم تحت اباطهم. ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى. عند ابي داوود عن ابن عباس عن النبي وسلم الطبع فاستلم وكبر. ثم رمل ثلاثة اشواع اطواف. هنا لفائدة ان قال طبع - [01:22:52](#)

فاستلم يعني هذا يشعرك ان يكون قبيل الاسلام كما يعني ليس كما يفعل بعض الناس اليوم اول ما يحرم يضطجع يكشف كتفه لا. يكون هذا قبيل الطبع. هذا من سنن الطواف. انطبع فاستلم وكبر - [01:23:12](#)

آ قال وكذا في السعي على الصحيح طبعا لما نقول على الصحيح يعني قال في المجموع وهذا هو المذهب بقطع الجمهور. وفيه وجه

شاذ انه لا يسن فيه حكاة الرافي الصحيح هذا يقابله وجه شاب. وهذا الوجه الشاذ هو الذي عليه جماهير العلماء في الحقيقة -

[01:23:32](#)

يعني ان السعي ليس فيه ايش؟ الطباعة. السعي ليس فيه الطبايع. هذا مما فرد به الشافعية آآ ان السعيد ايضا فيه الطبايع. لكن الذي

عليه جماهير العلماء ان السعي ليس فيه الطبايع - [01:24:02](#)

طبعا الشافعي الاخوة استدلوا بحديث عند الامام احمد نفس حديث يعلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مطبعا بين الصفا

والمروة ببرد له نجران. لكن هذا الحديث لا يثبت في سند عمر - [01:24:22](#)

هارون البلغي عن ابن جريج وعمر هذا متروك للحديث. فلا يثبت ابدا. ولذلك جاء الترواية الصحيحة في هذا الحديث من جريج روى

عنه سفيان الثوري سفيان امام فما يقابل برواية ايش - [01:24:42](#)

رجل متروك وسفيان لما روى هذا الحديث ذكر الطواف فقط ما ذكر آآ الاطبايع في ايش؟ في الصفا والمروة الذي مر معنا طاقم مطبعا

وعليه برده وذهب داوود وغيره كل من رواية سفيان الثوري علي بن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن - [01:25:02](#)

ابن يعلى عن يعلى بن امية عن ابن عباس اه وجاءت الرواية ايضا الشافعي في القديم ايضا اعتمد عليها وهو يقول الشافعي مسلم بن

خالد الزنجي بن الجريج. ان يعلى بن امية وايضا هذا في انقطاعه الا الاعضال يعني - [01:25:22](#)

الصحابي ايضا يعني كثير وسائط ان فيه الطبايع في السعي يمكن هذا ايضا كما ترى ضعيف. ولذلك الامام احمد رحمه الله قال ما

سمعنا فيه شيئا ما سمعنا فيه شيئا. قال ابن قدامة والقياس لا يصح الا - [01:25:42](#)

فيما عقل معناه وهذا تعبد محض. نعم. لان بعض الشافعي يقول هذا يقاس على الطواف. لكن هذا غير صحيح. هذي عبادات ما

يتوسع فيها في القياس كان عند بن ابي شيببة ان عمر ابن عبد العزيز طاف بالبيت هذا في الطواف صحيح. عند الفاكه عن عمر ابن

عبد العزيز - [01:26:12](#)

انه قال ابن جريج رأيت عمر ابن عبد العزيز يسعى بين صفوف المروة مضطبعا. لكن كما تعرفون يعني هذا فعل ليس بحجة. حجة في

فعل النبي صلى الله عليه وسلم. والذي عليه جماهير اهل العلم ان الاطبايع لا يكون في السعي - [01:26:42](#)

قال ولا ترموا للمرأة ولا تتطبع. هذا واضح نعم لان هذا فيه اظهار لكشف لعورتها. هذه الصفة لا تليق بالمرأة هنا عند الشافعية كما نقل

في المجموع قال ولو ركب الدابة او حملت في الطواف لم تطبع ولا - [01:27:02](#)

حاملها قال بعض الشافعي سواء في هذا الصغير او الكبير او الصحيح او المريضة. المرأة حتى يعني في الرمل لا ما يليق يعني ان

يعني يسرع بها وكذا. قال اه عن ابن عمر قال ليس على - [01:27:22](#)

سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة. نعم. خلينا نمشي اه اه طيب ايضا من السنن في الطواف وان يقرب من البيت فلو فات الرمل

بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد اولي. الا ان يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل اولي - [01:27:42](#)

ان يقرب من البيت هذا من اه السنن ايضا. اه طبعا هذا يذكره الشافعية والحنابلة الى ان القرب من البيت اولي. قال في التحفة تبركا

به لشرفه ولانه ايسر لنحو الاستلام. لانه اذا كان قريب - [01:28:12](#)

سيستلم بامكانه ان يستلم. طبعا هذا يعني كما يقيد العلماء اذا لم يكن هناك زحام ولا ايداء ما اذا كان هناك زحام وايداء ولا يخشع

مثلا في دعائه فالاولى البعد - [01:28:32](#)

قال فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد اولي. انك تتباعد وتحافظ على سنة الرمل هذا اولي. سنة الرمل اولي من سنة القرب

الا ان يخاف صدم النساء والله لان هذا كان معروف ان النساء يبتعدن - [01:28:51](#)

ان الذي يقربهم الرجال والنساء يبتعدن وهذا يعني ادركته اذكر يعني لما كنا صغار نذهب الى الطواف كان الطواف قسمين رجال نساء

هم ليس كما هو الان يعني وكان يقف اه بعض المسؤولين هناك في وسط الطواف اي امرأة يراها قريبة من الكعبة يقول لها -

[01:29:11](#)

يعني يسارك يسارك يا امرأة شوف الطواف عبارة عن ايش حلقتين حلقة رجال وحلقة نساء هذا انا ادركته واذكره اذكره جيدا يعني

كنا نبي عمرة في في ايام المدرسة وايام لكن الان خلاص ما - [01:29:34](#)

فهو هكذا الظهر ممكن ما ادري هذا في زمانهم بالفعل يعني كان النساء يطوفن يعني بعيدا عن البيت رمل مع بعد اولى الا ان يخاف صدم النساء. بالفعل اذا خاف هذه مفسدة اكبر فالقرب بلا رمى الاولى هنا - [01:29:52](#)

نعم طبعا هم كما تعرفون هنا يذكرون ان ما تعلق بذات العبادة افضل مما تعلق بمكانها ما تعلق بذات العبادة يذكرون هذه القاعدة هنا لماذا الرمل يقدم على القرب؟ لان الرمل يتعلق بذات العبادة بذات الطواف فهو مقدم على - [01:30:11](#)

مكان العبادة انه قريب او بعيد صلاة الجماعة في غير المسجد الحرام اذا يعني كنت بين امرين اما ان تدرك الجماعة لكن المسجد بعيد عن الحرم او انك ايش تذهب الى الحرم تفوتك صلاة الجماعة ستصلي منفردا في الحرم - [01:30:34](#)

اه صلاة الجماعة هذي اولى طبعا هم يذكرون ايضا اه قال في المجموع قال اصحابنا متى تعذر الرمل استحبه له ان يتحرك في مشيه نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب - [01:30:59](#)

قال امام الحرمين هو كما قلنا يستحب لمن لا شعر على رأسه امرار امرار موسى عليه هذا تجده بعض الناس هو في مكانه يرمي انا كنت انكر هذا الشيء هذا يعني - [01:31:29](#)

لكن هنا الله اعلم يعني ما يستعجل الانسان في يعني تعجب من بعض الافعال او كذا هنا ذكرنا من هذا نص عليه الشافعي يعني يعني كأني اقول فاتقوا الله ما استطعتم يعني بقدر المستطاع - [01:31:47](#)

وهذا ايضا نص عليه الحنابلة او ما ادري اذا انا كاتب بعض المسائل قلت نحوها في الانصاف لكن ما ادري هذي المسألة بالذات انا انصوا عليها او لا الله اعلم - [01:32:05](#)

لكنه ذكروا تقريبا كما يعني ذكره المجموع هنا في المجموع النووي. الله اعلم لكن هذا قول له وجه والله اعلم انه ايش يعني يرمل في مكانه ان لم يشق عليه طبعا. اما اذا شق عليه والانتظار طبعا يمشي - [01:32:20](#)

قال وان يوالي طوافهم يعني الموالة عند الشافعية يعني في الصحيح عند الحنفية مستحبة خلافا للجمهور الجمهور عندهم واجبة الموالة او نقول مالكي والحنابلة. وقل عند الشافعية مع انه ما ذكر هنا في المتن صحيح او كذا لكن هذا - [01:32:41](#)

يعني قال ان يوالي طوافه اذا عرفنا الموالة يعني بين اشواط الطواف آآ مستحب عند الشافعية في الصحيح والحنفية عند المالكي والحنابلة والقول عند الشافعي انها واجبة ان ما يجعل هناك فاصل زماني بين الشوط والآخر - [01:33:09](#)

طبعا هذا هو الصحيح الجديد انها مستحبة والثانية انها واجبة. هكذا ذكر النووي وجهين طبعا اخوة اذا اقيمت الصلاة اذا اقيمت الصلاة صلاة الفريضة قطع وهذا عند عامة العلماء بل نقل ابن المنذر للاجماع يعني هذا ما - [01:33:30](#)

يعني يقطع الموالة طبعا نقول بالموالة قوي الاخوة ورجعوا الشيخ ابن عثيمين القول بوجوب الموالة بين اشواط الطواف هم دائما يذكرون الطواف في البيت صلته يعني هذا في كل مسائل يستدلون بهذا الحديث - [01:33:54](#)

الطواف بالبيت صلاة. قل الصلاة هكذا موالة بين اجزائها فكذلك هنا طبعا الاخوة اذا اقيمت الصلاة هنا يقطع وهذا باجماع العلماء وهذا ما يمنع من الموالة. لان الفاصل ما يكون يعني طويلا - [01:34:12](#)

اما اذا حضرت جنازة او تذكر الوتر او سنة من السنن قال الشافعي فلا احب ترك الطواف لشيء من ذلك لان لا يقطع فرضا لنفل او فرض كفاية والله اعلم - [01:34:34](#)

نعم وهذا ايضا يعني مذهب الجمهور من هنا الشافعية والمالكية واطن الحنابلة كذلك يعني ما يترك الاخوة هذا ممكن نفع فيه يعني طواف الافاضة اذا كنت تطول طواف الافاضة او طواف العمرة ما تتركه للجنازة او - [01:34:59](#)

ولو كان وقتها يسير لان ما انت فيه اولى من آآ وان كان الحنفية يقولون يخرج لها لانها اصلا موالة عندهم ايش مستحبة هذا ينص عليه العلماء هنا انه لا تترك طواف الواجب - [01:35:30](#)

واجب كفاية او نفل والله اعلم بالنسبة لقطع الموالة طبعا اذا قلنا واجبة يعني ما يعني يستوي فيها المعذور وغير المعذور المهم انه ما تقطع الطواف ليه آآ وقت طويل - [01:35:49](#)

طبعاً الاخوة التقدير يعني طول الفاصل هذا يرجع الى العرف الجويني يقول يعني هذا كلام لطيف هنا يعني يضبط لك الامر شيئاً ما. يقول التفريق البسير والكثير او التفريق بينهما قال ما يغلب على الظن - [01:36:12](#)

في الاضراب عن الطواف وترك الاضراب عنه فكل زمان يشعر تخلله بظن في ترك الطائف طوافه او اه انهائه نهايته فهو المعتبر في التفريق. ولا مبالاة بما دونه يعني كان يقول ايش يعني الفاصل الطويل هو الذي يغلب على الظن - [01:36:33](#)

ان هذا الانسان ترك الطواف خلاص وهذا يكون يعني في يعني ترك طويل يعني طبعاً هنا تأتي مسألة مشكلة الاخوة ان الانسان اذا انتقض وضوءه الان واراد ان يذهب الى دورة المياه مع الزحام - [01:36:59](#)

وانتظار الصف في الحمام تكرمون ثم يتوظأ ويرجع ممكن ياخذ له بلا مبالغة قريب نص ساعة واكثر هذا فاصل طويل ولا لا هنا الله اعلم هنا عموم البلوى تأتي والله اعلم يعني وان كان احوط لو لو بس المشكلة انك يعني تلزم الناس بان يعيدوا الطواف - [01:37:15](#)

يعني اذا هذا واجب ما تقول له يعني عليك دم او صحيح. ايضاً هذي الشاهد ان هذا الاخوة يعني من ثم يقطع طوافه لاي شيء او يقول اذهب الفندق وارجع عندي شيء كذا لا - [01:37:39](#)

يعني لكن اه هو المقصد انه اذا قطع طوافه ورجع هل يعيد ولا يبني كما عرف هو يبني لكن الان اذا طال الفاصل الله اعلم آآ يعني نقول مثلاً قلنا يقطع للصلاة باجماع العلماء - [01:37:59](#)

ايه ده الصلاة تأخذ احياناً يعني قريب من هذا الوقت اذا صلى الامام مثلاً صلاة الفجر صلاة طويلة ممكن تأخذ عشرين خمسة وعشرين دقيقة تأخذ الله اعلم مثل هذا يغتفر ان شاء الله لو زاد عليها عشر دقائق - [01:38:18](#)

لاجل الحاجة يعني هو يساعدنا كلام الجويني يعني يغلب على الظن تركه الطواف. يعني هو الان اصلاً مشغول بقضاء هذا الامر لاصلاح طوافه ويرجع ان شاء الله هذا ليس عليه شيء ان شاء الله - [01:38:33](#)

قال يصلي ركعتين خلف المقام هذا كما في حديث جابر يعني النبي صلى الله عليه وسلم آآ لما انتهى من طوافه ذهب الى مقام ابراهيم وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت - [01:38:49](#)

وكان يقرأ قد يقرأ في الاولى قل يا قل الكافرون والثانية الاخلاص طبعاً ركعتا الطواف عند الشافعية في الاصح وعند الحنابلة سنة ليست يعني واجبة قال هذا في الجديد بل وظاهر كلامي في القديم انهما واجبتان - [01:39:06](#)

وانا ما ذكر النووي رحمه الله تعالى اي نعم نعم صحيح ابوة هذا اللي هذا كمان حفل الموالاته والصلاة. اه. قال وفي قول تجب الموالاته والصلاة بالفعل يعني في الموالاته - [01:39:32](#)

قال النووي الصحيح الجديد انها سنة. والثانية انها واجبة. هذا ذكرناه وفي الصلاة كما ايضاً نص قال نص في الجديد انها انها سنة نقله النووي عن البندنجي من الشافعية قال نص في الجديد انها سنة - [01:39:48](#)

وظاهر كلامه في القديم انهما واجبتان هذا ما يتعلق باقوال الشافعي وهذا والله اعلم اقرب يعني ما ورد فيهما امر معين او مزائدتان عن الطواف الله اعلم يستدلون تعرفون بحديث عام خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليله والاحاديث - [01:40:06](#)

هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع. هذا يستدل به كثير من العلماء على سنية باقي الصلوات والله اعلم طبعاً عند الحنفية اه انها واجبة وهذا قول عند الشافعية كما عرفنا قديم - [01:40:30](#)

عند الحنابلة وعند المالكية في المشهور ان اذا كان الطواف واجب تكون واجب واذا كان الطواف نفلاً تكون سنة لكن الكل قال انها ليست ركناً في الطواف يعني حتى الحنفية تجبر بدم لكن ما يكون عليه اعادة - [01:40:49](#)

قال يجهر قال ويجهر ليلاً نعم ويجهر ليلاً طبعاً تفهم من هذا انه ايش يسر نهاراً طبعاً اخوة هذا بالنسبة للنوافل الجهر والاصرار فيها لا خلاف بين العلماء استحباب الاصرار في نوافل النهار المطلقة - [01:41:07](#)

يعني عموما السنن النهارية يستحب الاصرار فيها صلاة الضحى والسنن الرواتب اذا كانت تتعلق صلوات نهارية هذي كلها يستحب الاصرار فيها. هذا لا خلاف بين العلماء بالنسبة لنوافل الليل ايضاً عند جماهير العلماء الحنفية على تفصيل عندهم بين الامام وغيره -

المالكية والحنابلة الشافعية يقولون يجهر في الليل يجهر بالسنن الليلية اذا كان يصلي سنة الطواف في الليل في الليل يقال ليلا هنا نبه يعني يعني المقصود ليلا قال في التحفة وبعد الفجر الى طلوع الشمس - [01:41:59](#)

فليجهر ليلا قال وبعد الفجر الى طلوع الشمس وهذا صحيح لان ايش؟ هذا يتبع صلاة ايش الفجر ان صلاة الفجر ايش يجهر فيها راتبة الفجر كذلك وما بعد الفجر الى طلوع الشمس هكذا ذكر والله اعلم - [01:42:23](#)

طيب نذكرها اعلن نمشي في هذا قال خلف المقام طبعاً قال هنا خلف المقام طبعاً هذا المستحب الاخوة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم اه هنا عند الشافعية فان لم يفعل ففي الحجر حجر الكعبة والا ففي المسجد والا ففي الحرم - [01:42:41](#)

فان صلاها خارج الحرم ايضا تصح. هكذا قالوا طبعاً اه في عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يطوف بالبيت سبعة ثم يدخل البيت فيصل في ركتين. ركعتي الطواف. هذا ثابت - [01:43:16](#)

ابن عمر انه كان يصلي احياناً ركعتي الطواف ايش؟ في في الكعبة هذا ثابت. الكعبة الان الحجر من الكعبة فالله اعلم هنا هم استحبوا هذا. انه اذا ما صلاها خلف المقام صليها في الحجر. والا ففي المسجد او في الحرم - [01:43:36](#)

قال اصحابنا ولا تفوتوا هذه الصلاة ما دام حياً. لا تفوت هذه الصلاة يعني لو نسيتها ان شاء الله ورجعت بلدك تذكرت والله نسيت سنة الطواف. صلي ركعتين. ولا يجبر تأخيرها بدم. قال انه غير واجبة - [01:43:56](#)

طيب. والذي يدل على هذا ايضا انها ممكن تصلى خارج الحرم. في البخاري تعليقا عن عمر رضي الله عنه طاف بعد الصبح ولم يرى ان الشمس قد طلعت فركب. فلما اتى ذا طوى - [01:44:16](#)

وذي طوى هذي خارج يعني على حدود الحرم لكنه خارج الحرم. ان اخ راحته وصلّى ركعتين وكان ابن عمر رضي الله عنهما يطوف ببيت تصلي ركعتين في البيت. هكذا. فاذا هنا تلاحظ عمر رضي الله عنه صلاهما خارج الحرم اصلاً. وايضاً حديث البخاري عن - [01:44:36](#)

ام سلمة قال اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصلي حتى خرجت. فلم تصلي حتى خرجت طيب بالنسبة لصلاة اه ركعتين في اوقات النهي كما تعرفون - [01:44:56](#)

الاخوة الذي يستثنى هم الشافعية اصلاً ذوات الاسباب. وعند الشافعية في الحرم اصلاً انه يعني اه الحرم يستثنى من اوقات وان كان الجمهور يخالفونهم في هذا. لكنه هما من ذوات الاسباب والله - [01:45:16](#)

يعني هاتان الركعتان من ذوات الاسباب. ولذلك جاءت اثار عن السلف كثيرة في الحقيقة في تأخير ركعتين عن وقت النهي هذا افضل. يعني اذا اخر هذا افضل. كما جاء عن عمر رضي الله عنه انه كان يعني يؤخر اه قال لم يرى ان الشمس - [01:45:36](#)

قد طلعت فاخر ركعتين. وهذا يعني اكثر الاثار على هذا لكن جاءت اثار في الجواز المصلي آسئل بن جبير عن الطواف بعد العصر فقال ان شئت ركعت اذا غابت الشمس وان شئت كفتك المكتوبة وان شئت ركعتهما بعد المكتوبة. هنا لا هنا - [01:45:56](#)

حتى تنقل بعد غروب الشمس ما ما جعلها في العصر هو كما ذكرت لكم هذا اكثر الاثار على هذا. انا اسمحو لي انا ما نقلت كنت راجع هنا في ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كثيرة اثار كثيرة في هذا. واكثرها في - [01:46:26](#)

الصلاة وقت النهاية لكن في بعضها انه يصلى فيه. فالامر هذا يعني يرجع. يعني كما هو معلوم ايضا يعني اذا فاتتك مثلاً سنة الفجر او كذا يجوز ان تصلّيها في بعد الصلاة والافضل ان تؤخر يعني هذا افضل الا اذا كنت تعرف انها وانه قد - [01:46:46](#)

تفوتك فتصلّيها. بعدين كما عرفنا ما تفوت يعني سنة الطواف. هم كذلك يعني يذكرون مسألة اذا صلى المكتوب بعدها الطواف. يعني مثلاً تطوف واقيمت الصلاة وصليت صلاة مكتوبة. فهذا عند الشافعي - [01:47:06](#)

الحنابلة لا تجزئ عن ركعتي الطواف. مثل تحية المسجد. يعني اذا انت صليت المكتوبة خلاص تسقط تحية المسجد. كذلك الشافعي والحنابلة. خلافاً للحنفية والمالكية. الحنفية والمالكية يقول لا. يصلي بعد وهذه رواية احمد - [01:47:26](#)

في البخاري قيل للزهري ان عطاء يقول تجزئ المكتوب من ركعتي الطواف. فقال الزهري السنة افضل. لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم قط الا صلى ركعتين. هذا افضل يعني ما يصلي افضل لكن من حيث الاجزاء هكذا قالوا تجزئه - [01:47:56](#)

طيب. قال ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول واحد غير محرم. واضح؟ يحمل محرما او يعني هكذا اه يدفع محرما وطاف به حسب للمحمول هذا واضح. وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه. يحسب - [01:48:26](#)

يعني للمحمود والا والا ايش معناها؟ ايش الصورة هنا؟ انا محرم ولم عن نفسه وقد حمل محرما وطاف به. فالاصح انه انه يعني الحامل ان قصده للمحمول ان قصد هذا الطواف للمحمول فله. وان قصده - [01:49:06](#)

نفسه او لهما فللحامل فقط. هذه للحامل فقط هذه الخلاف اللي عند الشافعي يعني بينهم وبين باقي المذاهب. فاذا يعني هذه الصورة هي الان يعني او يعني قد يعني اذا الواحد يدفع اخر واضح انه يحسب للمحمول اذا كان حلالا آآ - [01:49:36](#)

يعني سيأتي معنا انه ايضا هو ما يعدم الاجر اذا نوى ان شاء الله. عند الشافعي يحسب للمحمول فقط. اذا كان حلال او محرم طاف عن نفسه لكن مثلا آآ انت ووالدك مثلا او احد من اهلك امك فذهبت من العمرة انت تطوف تنوي - [01:50:06](#)

وتدفعها. هي ايضا تنوي الطواف. وانت تنوي انك يعني تدفعها يعني فقط وهي تنوي الطواف. فعند الشافعي قال فللحامل فقط. فللحامل فقط حتى لو هي مسكينة نويت الطواف ما يحسب لها طواف - [01:50:26](#)

توافقت للحامل. الذي يحمل او يدفع. هذا عند الشافعية. عند الشافعية اذا للحامل من قال في في الاصح طبعا الاصح وهذا نص الشافعي في الاملاء نصحوه جماعة وفي اه الشافعي عندهم مختصر للحج انه للمحمول - [01:50:46](#)

وفي قول ثالث عنهما قال صاحب العدة رأيت للشافعي قولا انه يقع الطواف عنهما. قال رأيت في مختصر لبعض اصحاب المزن سماه كتاب المسافر وهذا القول ذهب ابي حنيفة ايضا في قول ثالث الشافعي ثلاث اقوال - [01:51:15](#)

فاذا الاصح عندهم انه ايش؟ للحامل فقط. في الصورة التي عرفناها ها للحامل. وعند نابلة في المذهب انه للمحمول للمحمول يعني انت محرم ما طفت وتدفع امك الطواف لها فقط انت لابد تطوف مرة اخرى - [01:51:34](#)

اه وعند الحنفية وهذا قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة انه يقع عنهما. انه يقع عنهما يقع عنهما وهذا الاخوة يعني هو الايسر في الحقيقة والاقرب والله اعلم. ما في داعي لمثل هذا التكلف الان والتشديد في مثل هذه المسألة - [01:51:59](#)

فيها مشقة يعني الشافعي يقولون يعني اه الطواف يعني فيه فعل وهذا الفعل لم يصدر من يعني المحمول وما طاف وجالس وهذا يطوف به فاين فعله؟ هكذا قالوا يعني لكن في الحقيقة يعني انت عندما تتفكر ان الفعل - [01:52:27](#)

ليس مقصودا لذاته المقصودا يوجد الحاج في هذا الحيز في هذا المكان ان يطوف ان يوجد بدنه ايش؟ حول الكعبة سبعة اشواط لذلك اذا قلنا بهذا طيب الراكب الذي يركب بعير طيبة - [01:52:59](#)

وجالس ايضا مثلا ما ادري يعني ايش الفرق بينها؟ صحيح يقول هو اللي يركب لكن في النهاية يعني اه ممكن ايضا ايه طبعا هو لابد اه يعني اه لذلك قال ان قصده لنفسه او له من يذكرون هذا - [01:53:18](#)

وحتى هنا قال في التحفة قصد كل لنفسه عندهم للحامل فقط. حتى لو كل واحد قصد بنفسه ايه فهو هذا يعني مذهب ابو حنيفة مذهب ابي حنيفة هنا احسن المذاهب - [01:53:50](#)

انه يقع عنهما يعني آآ واختاروا ابن المنذر من الشافعية وكل واحد ينوي ينوي ان يعني عن نفسي اني اطوف طبعا يذكرون هنا ابن المنذر ذكر عن ابي بكر انه طاف بابن الزبير في خرقة - [01:54:18](#)

بس هكذا بدون تفصيل يعني. فما دام انه الله اعلم يعني كأنه ايش يعني يجزي عنهما. ما ورد انه ايش اعاد او كذا الله اعلم احنا ما ذكرنا المالكية. المالكية مع الشافعية - [01:54:47](#)

عندهم الحامل ايضا عن الحامل فقط المالكي والشافعي عن الحامل الحنابلة في المذهب المحمول والحنفية عنهما هنا على السريع فائدة بس لطيفة حصلتها في التحفة يقول ونازع الاسنوي في قوله - [01:55:10](#)

او في قولهما او لهما يعني في المتن لما قالوا ان قصده لنفسه واضح او لهما ان قصده يعني الحامل قصده لهما كيف يكون فعل الحامل فقط؟ هذا نازع فيه الاثنوي مع ان هذا هو المذهب عند الشافعية يعني. لكن نزع فيه الاسنوي - [01:55:36](#)

بما بالغ الازرع في توهمه فيه حتى قال انه مع كونه ثقة كثير الوهم في النقل والفهم وان الحامل له على نحو ذلك النزاع مع

التساؤل حب التخليط يقول هذا - 01:56:03

الاسنوي يقول هذا قال بمبالغ الاذرع في توهيمه فيه حتى قال انه مع كونه ثقة كثير الوهم في النقل والفهم وان الحامل له على نحو ذلك النزاع مع التساهل حب التخليط - 01:56:25

هكذا الاذرع يقول عن الاسنوي. ها ايه يقول هو يعني يكثر يكثر منه الانتقاد ايش قال ابن حجر الهيتمي قال والاسنوي اجل من ان يطلق فيه ذلك. لكن الجزاء من جنس العمل. كما تدين تدان - 01:56:42

سبحان الله يعني فيقول كما كان الاسنوي يعني كثيرا ما ينتقد فكان الله تعالى سلط عليه الاذرع يوم. وقال في مثل هذا الكلام كذلك الاخوة هذي يعني استفيدها يعني طالب العلم عليهم - 01:57:05

يعني ما يكثر من النقد القيل والقال في مسائل لا فائدة منها ينتقد العلماء وينتقد اه طلاب العلم هذا فيه كذا وهذا فيه كذا وهذا فيه كذا تعرف ان هذا كلامك لن يقدم ولن يؤخر شيئا. ما اقول ما يحذر من اهل البدع لا. احذر من اهل البدع اذا كان بالفعل التحذير في

موطنه - 01:57:23

له فائدته يكون هذا على سبيل ايش؟ قد يكون للاسف يعني من باب اه حتى ممكن تكون من باب يعني الضحك اه يعني يصبح مثل اه سخريه يعني اه كما تدين تدان يعني قد يسلط عليك بعد ذلك. يعني من - 01:57:48

يعني يفعل بك مثل ما فعلت الناس طبعا اه في المسألة هاي الحنفية يعللون تعليلا واضح يقول المقصود من الطواف حضور الطوائف في جميع مكان الطواف يصير الزائرا لجميع البيت - 01:58:09

يقال لان كل واحد منهما كائن في مواضع الطواف مع النية فكأنه طاف بنفسه والحامل فاعل للطواف والمحمول كالراكب. وبالفعل هذا قياس صحيح المحمول كالراكب وقالوا ايضا يعني من وقف بعرفة - 01:58:27

وهو حامل لغيره هل يبطلون وقوفه طبعا ام لا؟ ما احد يبطل وقوفه المهم طيب اذن الاخوة هذه الشروط عرفناها مع المستحبات قبل ان نتقل اه على السريع بس اه عندنا ايضا بقي ما ذكر النية في الطواف - 01:58:52

ما ذكر النية طبعا المقصود بالنية الاخوة تعيين يعني ارادة الدوران حول الكعبة تجزي عند جمهور العلماء خلافا للحنابلة. الحنابلة يقولون لابد من تعيين آآ النية لكل طواف هذا طواف قدوم هذا طواف عمرة هذا طواف افاضة - 01:59:19

اما مثلا واحد مسكين دخل وشاف الناس يطوفون يوم العيد وما خطر في قلب ان هذا طواف افاضة ولا ركن ولا طواف يعني هو ما يبحث عن شيء يدور حول - 01:59:42

كعبة او يهرب من عدو لا هو الان يريد ان يطوف لكن ما خطر في ذهنه ايش ان هذا الطواف افاضة هذا عند جمهور العلماء صحيح نعم قالوا هذا يندرج في اه نية الحج عموما هو نيته لبيك حجا خلاص هو حج الان - 01:59:55

فكل الافعال تدخل في افعال الحج والله اعلم. وهذا فيه تيسير على بالفعل احيانا الانسان يذهل يدخل الطواف تقول انت ايش نويت؟ انا نويت اطوف فقط لكن لا شك الاول ان يعين طبعا هذا افضل. واولى - 02:00:23

الله اعلم انما الاعمال بالنيات وتقول النية تفرق بين العبادة والعبادة صحيح ان هذا هو الاصل. شف الفرق بين صلاة الظهر والعصر ايش؟ النية لكن احيانا مثل هالمسائل الحج فيه تيسير وفيه الله اعلم - 02:00:40

لكن لا شك قول الحنابلة احوط في هذا طيب ثم قال ايش نعم هل يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي كما جاء في حديث جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم في مسلم. ثم رجع الى الى الركن فاستلمه - 02:00:56

ثم خرج من الباب الى الصفا آآ طبعا هنا الاخوة ان لم يتيسر له ان يستلم الحجر يشير اليه وهذا يعني نص عليه في المجموع يعني كما هو معلوم اذا ما استطاع ان يستلم حجر يشير اليه وهذا ممكن الان يعني حتى انت اذا خرجت - 02:01:29

تخرج من الى المسعى ممكن ترجع طبعا يعني على طرف الصحن وتشير ثم ترجع الى مكان السعي او حتى اذا مشيت جهة السعي اذا صعدت الان السعي شوي تصعد له يعني مرتفع - 02:02:04

انت سترجع الى جهة الحجر فممكن ان تشير ايضا من بعيد والله اعلم طيب اه هنا ايضا ما ذكر الشرب من زمزم يعني ذكر مباشرة

ايش يخرج الى السعي ما ذكر الشرب من زمزم - 02:02:20

اه لان الاخوة اه شرب من زمزم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في طواف الافاضة كما سيأتي معنا لكن في حديث جابر اه في حديث يعني جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم - 02:02:42

اه بالفعل في مسلم قال ثم رجع الى الركن فاستلمه كما عرفنا في زيادة للامام احمد في حديث جابر انه وشرب من زمزم بعد طواف القدوم لكن هذه الزيادة تفرد بها موسى ابن داود - 02:03:00

مخالفة جمعا من الثقات لم يذكروا شرب من زمزم الا بعد طواف الافاضة. موسى بن داود قال في ابو حاتم شيخ في حديث

اضطراب قال ابن حجر صدوق فقيه زاهد له اوهام - 02:03:20

مما يدل على اضطراب والله اعلم انه ذكر الرجوع الى الحجر مرتين يعني بعد الطواف يرجع الحجر يشرب زمزم بعدين يرجع الحجر بعدين يرجع للسعي هكذا في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان الشيخ الالباني يصحح هذه الرواية عندما ترجع لصفة

حجة النبي صلى الله عليه وسلم ستجد هذه الرواية موجودة. لانه مشى على تصحيحها لكن - 02:03:35

الصحيح انها لا تثبت لان تفرد بهذا اللفظ الشاذ. وذلك عامة العلماء الذين الوا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم يذكرون شرب زمزم

بعد طواف الافاضة فعلى هذا يعني يقال شرب من زمزم يكون بعد الافاضة - 02:03:57

يعني ما يكون بعد طواف القدوم او العمرة من اراد ان يشرب طبعا يشرب ما في اشكال لكن هل يقال هذا سنة من سنن الفراغ من

الطواف؟ لا والله اعلم. كذلك هنا ما ذكر الملتزم بعد الطواف - 02:04:13

وهذا ذكره النوادي والغزالي وابن جرير الطبري لكن قال النووي وكل هذا شاذ مردود على قائله لمخالفته الحديث الصحيحة ثم

نصوص الشافعي وجماهير الاصحاب يعني الملتزم ايضا ليس هذا محله. بعض الناس - 02:04:28

يظن الملتزم يكون بعد الطواف وهذا ايضا غير صحيح. وهذا عند عامة المذاهب يعني عند المذاهب الاربعة ان الملتزم يكون بعد

الوداع بعد طواف الوداع هذا نص علي الحنفية والمالكية من مالك نص على هذا والحنابلة والشافعية كذلك هنا - 02:04:47

فاذا هذا ايضا ينتبه له لان هذا يفعله بعض الناس وحتى اذا ما وصل الملتزم يشوفه بعد يصلي ركعتين يقرأ دعاء الملتزم وكذا ان

يقف بعد ويقرأ هذا كله ما ما ورد - 02:05:11

قال ثم يخرج من باب الصفا للسعي طبعا اه جاء في يعني حديث جابر ثم خرج من الباب الى الصفا وثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه آ قال - 02:05:25

اه مثلا في رواية الترمذي حديث جابر قال فصلى خلف المقام ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدا بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا قرأ ان

الصفا والمرورة من شعائر الله. في آ رواية الموطأ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين - 02:05:46

خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدا بما بدأ الله به. ولما دنا من الصفا قرأ الآية هيا ان الصفا والمرورة من شعائر الله.

فالظاهر ان هذا القول يقال قبل الآية. وان كان في احد حديث جابر في كما - 02:06:06

ذكره الشيخ الالباني ان الآية قبل لكن الامر واسع. لكن ظهر روايات ان هذا القول قبل الآية. لان هذا يقال وهو خارج وايضا طبعا بعض

العلماء انا ما ادري هذه مسألة ايضا. بالفعل ما تذكر الفقهاء يذكرون هذا الذكر يعني هذا قد ما يكون ذكر من الاذكار - 02:06:26

وانما يكون هذا النبي صلى الله عليه وسلم قال من باب التعليم. وقال نبدا بما بدأ الله به. لا على سبيل الذكر. وهذا والله اعلم هو

الاقرب لان هذا ما ورد يعني ما يذكرة الفقهاء من سنن السعي او كذا. لما قال النبي صلى الله عليه وسلم تعليما. فالله اعلم -

02:06:46

لكن الآية نعم يقرأها اذا دنا من الصفاء والله اعلم. طيب وشرطه ان يبدأ بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المرورة مرة

وعوده منها اليه اخرى. وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم - 02:07:06

طبعا الشرط الاول ان يبدأ بالصفا هذا باتفاق العلماء. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نبدا بما بدأ الله به. ان الله بدأ بالصفا وان

يسعى سبعا. وهذا جمهور العلماء يقولون سبعة اشواط هذه ركن. ولا - 02:07:26

يجوز ان ينتقص منها ولو خطوة. طبعاً في الماضي كانوا يؤكدون على هذا لان الجبل يعني موجود فيمكن ان قبل ان يصل الى الجبل او كذا يعني يرجع لكن اليوم ما يتصور هذا لانه اصلاً ما تستطيع ان تنحرف الى المروة الا اذا صعدت - [02:07:46](#)

اه يعني شيئاً من المرتفع وهالمرتفع يدخل في ايش؟ في الجبل يعني. الظاهرة الا اذا عاد تجاوز من قبل يعني في الفتحات اني قبل هذا ممكن. فهذا ايضاً ينتبه له. طبعاً الحنفية هنا مثل الطواف. عندهم اربعة اربعة اشواط ركن وثلاثة اشواط واجب - [02:08:06](#)

لكن العجيب هنا تعرفون القول الذي ايش هو؟ طبعاً قال هنا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه اخرى لكن كما تعرفون ابن حزم ها عنده من الصفا الى الصفا شوط يعني يطوف اربععشر شوط اربعة عشر شوطاً - [02:08:26](#)

والعجيب ان هذا قال به كثير من الشافعية يعني قال النووي قال جماعة من اصحابنا قال آآ ابو عبد الرحمن ابن من بنت الشافي ومن خيران من الصخري ومن جرير الطبري. قالوا اه قال كلهم قالوا بهذا. قالوا هذا غلط ظاهر - [02:08:46](#)

وايضا الطحاوي من حنفية يعني احياناً تستغرب يعني الان لو واحد يقول والله يقول هذا ايش هذا يضرب بالنعال. وجاهل لكن سبحان الله شوف هذا فائدة مثل هذا الاخوان احياناً - [02:09:06](#)

الطالب اللي انا بتشتغل عليه مسألة وما يعرف الراجح. هذا يهون عليك. اذا كان العلماء في مسائل ظاهرة كالشمس خالفوا فيها يعني فهذا يعني فيه التماس العذر لطالب العلم اذا ما يعني تحققت عنده مسألة او شيء فالامر فيه سهل - [02:09:26](#)

يبذل ما يستطيع وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم. يعني يكون السعي بعد طواف ركن اما بالافاضة او العمرة او قدوم طواف القدوم كما عرفنا يعني يقصد من هذا انه ما يجوز ايش؟ قلبه - [02:09:46](#)

يكون السعي قبل الطواف او يسعى سعي مجرداً. هذا ما يجوز. السعي من شروطه ان يقع بعد الطواف. وهذا لفعل النبي سلم ونقل الاجماع فيها. قال النووي ونقل الماوردي وغيره الاجماع في اشتراط ذلك. ونقله القاضي عبد الوهاب - [02:10:06](#)

المالكي ايضاً طبعاً الاخوة في العمرة لا يصح تقديم السعي على الطواف هذا بالاجماع لان هذا يخالف يعني هيئة العمرة تماماً. في الحج ورد حديث اسامة بن شريك لكنه شاذ الذي فيه - [02:10:26](#)

سعت قبل ان اطوف. في رواية عن مكان النبي يسأل يوم العيد. جاء هذا في احاديث منها حديث اسامة من شريك قال السائل ان سعت قبل ان اطوف. قال اسعى ولا حرج. لكن هذا الحديث شاذ. ننتبه. الحديث لا يصح. وبعض العلماء - [02:10:46](#)

هذا فرض تصحيحه قال يحمل على انه سعى قبل الافاضة. يعني سعى بعد القدوم قبل الافاضة. قال سعت قبل ان اطوف يعني ايش سعت بعد القدوم قبل طواف الافاضة يعني ما سعت يوم العيد سعت قبل ان اطوف. على هذا ما في اشكال - [02:11:06](#)

طبعاً اه قال ان يسعى بعد طواف ركن او قدوم الاخوة هذا عند الجمهور خلافاً للحنفية حنفي يقولون لابد ان يكون بعد الطواف لكن ممكن ان يكون بعد طواف نفل. ها هذي كيف تتصور - [02:11:26](#)

يعني مثلاً واحد اخر سعي الحج ها مثلاً وطاف طواف الافاضة ما سعى ايضاً ها فايش يسوي؟ يسعى بعد ايش؟ يطوف طواف مستحب ويسعى عند الحنفية الجمهور ما يمشي لازم يسعى ايش؟ يعني بعد طواف القدوم لا قبله. طبعاً الجمهور ما يشترطون موالاة ايضاً هذه ننتبه - [02:11:46](#)

اليها. المسألة مسألة ترتيبنا طيب. اه آآ قال لا ولا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة. لا يتخلل بينهما يعني السعي طواف القدوم. كما في التحفة لان هذا يقطع تبعية السعي للقدوم. يعني مثلاً واحد طاف القدوم ها - [02:12:16](#)

وراح وقف بعرفة وبعدين قال تعال انا ما ما اريد اسعى يوم العيد زحام مكة وسعى الوقوف بعرفة قال قبل ما اروح مزدلفة انا بروح بسحى وبعدين يرجع. لا طبعاً ما يصلح - [02:12:46](#)

ومن سعى بعد قدوم لم يعده. ومن سعى بعد قدوم لم يعده. يعني ما يطوف يوم العيد. ها؟ هذا واضح يعني لا يعيده بعد طواف الافاضة. لان النبي صلى الله عليه وسلم سعى مرة واحدة. في مسلم عند - [02:13:06](#)

جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة الا طوافاً واحداً طوافه الاول. وهذا الاخوة لعل فيه اشارة الى خلاف الحنفية مع الجمهور. الحنفية عندهم القارن يسعى سعيان. يطوف للعمرة ويسعى ويطوف للقدوم - [02:13:26](#)

ويسعى سعي الحج ان اراد تقديمه. وان اراد تأخيره يطوف بعد اه يعني الافاضة هذا القران عندهم عجيبة عنا قراء لكن يقول يطوف عمره ويسعى وبعدين يطوف بالقدوم ويسعى يعني فصلوا اه اعمال القارن - [02:13:46](#)

قالوا ويستحب ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة. من قدر قامة هذا حتى قال في المجموع حتى يرى البيت ليس المقصود هذا لذاته يعني وانما حتى يرى البيت طبعاً هنا ذكر ان هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم طبعاً المرأة تستثنى من هذا ما ترقى لكن - [02:14:15](#)

كان خلافاً للسنوي السنوي يخالف وهذا ينص عليه الشافعي والحنابلة ان الصعود يستحب للرجال دون النساء اليوم الكل يصعد هذا الجبل لابد ان يرقى شيئاً قليلاً. فاذا رقي قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر والله - [02:14:41](#)

لله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا. لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو بيده الخير وهو على كل شيء قدير - [02:15:03](#)

ثم يدعو بما شاء ديناً ودنيا قال النووي قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً والله اعلم هذا زيادة على الرافي طبعاً الاخوة الوارد كما تعرفون عن النبي صلى الله عليه وسلم - [02:15:13](#)

اه في حديث اه جابر قال استقبل قال فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة توحده الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد. في بعض الزيادات يحيي ويميت. وهذه زيادة صحيحة. يعني جاءت - [02:15:35](#)

من طرق يحيي ويميت طبعاً في زيادة بيده الخير لكن مو جتها الا عند الطيالسي تقريباً. يعني من طريق وهيب بن خالد عن جعفر والله اعلم ممكن مثل هذه الازكار يعني قد يزيد فيها بعض الرواة وينقص بعضهم يعني - [02:15:53](#)

كان اكثر وما يذكرونه المهم هنا ذكرها طيب اه قال وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده. ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [02:16:15](#)

قال ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات الظاهر انه يقول هذا الذكر ثلاث مرات ويدعو بين ذلك يكون الدعاء مرتين. وان كان بعض العلماء قال يكون الدعاء ايضاً ثلاث مرات. لكن الظاهر - [02:16:35](#)

انه مرتين. رواية ابن الجاروت فيها صراحة يعني هذي رواية بن جارود يعني هنا جميلة هنا. انه قال كبر ثم قال لا اله الا الله ثم دعا المرة الاولى ثم رجع الى هذا الكلام ثم دعا مرة ثانية. ثم رجع الى هذا الكلام ثم نزل - [02:16:51](#)

تلاحظ رواية ابن الجارود يعني فيها تصريح بان الدعاء مرتين الله اعلم قال وان يمشي اول المسعى واخره ويعدو في الوسط وموضع النوعين معروف موضع المشي والسعي معروف العدو يعني - [02:17:11](#)

مع انه قال ويعدوا ما قال يرمل قال الذكر لا غيره عدوا شديداً طاقته حيث لا تأذي ولا ايذاء. قاصداً السنة لا نحو المسابقة ان هذا قد يحصل احياناً واحد وقع فيه يشوف اولاده يقول يلا يعني يجري معه كأنه ايش ينوي المسابقة هذا لا يليق - [02:17:35](#)

يقصد السنة لانه يعني جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الا بطح الا شدا يعني الشد القوي يعني وهذا ينص عليه يعني هنا الشافعية والحنابلة الجمهور على هذا خلاف المالكي يقولون - [02:17:58](#)

هذا من الصفا الى المروة فقط. اما في الاياب ما يسن هذا عند المالكية. انت ما ادري ايش يستثنون العودة ما ادري اه الساعة سبع الان عشر دقائق طيب نكتفي ان تبقى هنا بعض السنن - [02:18:21](#)

ما ذكرها ممكن قبل ان نبدأ صفة الحج هنا انتهينا الان من صفة العمرة المجلس القادم سنبدأ في صفة الحج اه لكن قبله ان شاء الله ممكن نقف مع بعض السنن في في السعي - [02:18:41](#)

وبعض المسائل في السعي ان شاء الله تأتي معنا ان شاء الله ونعم حتى في حديث جابر نعم. يعني قال عند مسلم حتى اذا صبت قدماه في بطن الوادي سعى - [02:18:57](#)

حتى اذا صعدتا مشى. ففرق جابر في مسلم هذا بين السعي والمشي وهذا كما تعرفون يعني بالنظر الى هاجر عليها السلام. نعم المالكية يعني يقولون اذا خرج من الصفا الى المروة - [02:19:12](#)

يسعى بين العلمين الاخباريين لكن اذا رجع المروة للصفاء يمشي هذا ما ادري ايه المالكية اداب المالكية هكذا - 02:19:36